مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

غرس الأعضاء المطبوعة بتقنية الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد (Three-dimensional bioprinting) وأحكامها الفقهية «دراسة تأصيلية»

د. خالد جاسم الهولي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

د. فيصل عباس الرشيدي

كلية التربية - الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029-8908

E-ISSN: 2960-1479

العدد ١٤٠ - السنة ٤٠

رمضان ١٤٤٦ هـ - مارس ٢٠٢٥م

البحث الثالث

غرس الأعضاء المطبوعة بتقنية الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد (Three-dimensional bioprinting) وأحكامها الفقهية «دراسة تأصيلية»

الدكتور / خالد جاسم الهولي (باحث رئيسي)
أستاذ مشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

الدكتور / فيصل عباس الرشيدي (باحث مشارك)
أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

للاستشهاد:

الهولي، خالد جاسم، والرشيدي، فيصل عباس. (٢٠٢٥). غرس الأعضاء المطبوعة بتقنية الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد (Three-dimensional bioprinting) وأحكامها الفقهية: دراسة تأصيلية. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٤٠* (١٤٠)، ٨٣-١٣١.

https://doi.org/10.34120/jsis.v40i140.493

To cite:

Alhouli, Kh. J., & Alrashidi, F. A. (2025). Transplantation of Three-Dimensional Bioprinting Organs and its Jurisprudential Rulings: Fundamental Study. *Journal of Sharia and Islamic Studies, 40*(140), 83-131.

https://doi.org/10.34120/jsis.v40i140.493

Doi: https://doi.org/10.34120/jsis.v40i140.493

غرس الأعضاء المطبوعة بتقنية الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد (Three-dimensional bioprinting) وأحكامها الفقهية «دراسة تأصيلية»

د. خالد جاسم الهولي*

د. فيصل عباس الرشيدي**

تاريخ الاستلام: ديسمبر/٢٠٢٣ **تاريخ الإجازة: يناير/٢٠٢٤**

ملخص البحث

فكرة البحث الرئيسة: تعتني الدراسة ببيان حقيقة الطباعة الحيوية وماهيتها، كما تعتني ببيان حكمها الفقهي، وحكم غرس الأعضاء المطبوعة بتلك التقنية. **وتكمن أهمية البحث** في وجود حاجة شديدة إلى غرس الأعضاء مع انتشار هذه التقنية الحديثة والتي لم تحظ بكفاية من البحث الشرعي. **وتتمثل إشكالية البحث** التي حاولت الدراسة الإجابة عنها في: حكم استخدام

(*) **د. خالد جاسم الهولي**: يحمل الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية (٢٠٠٧م)، والماجستير في الفقه وأصوله من جامعة الكويت عام (٢٠٠٣م)، والليسانس في الشريعة من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة عام (١٩٩٦م)، عُيِّن أستاذًا مساعداً في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، منذ عام(٢٠١٦م)، وهو عضو باحث في عدد من المراكز البحثية في العالم، حصل على ترقية إلى رتبة أستاذ مشارك منذ عام (٢٠٢٠م)، له كتاب مطبوع: (أحكام الامتياز في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة)، وله العديد من الأبحاث المحكمة والمقالات العلمية والمشاركات في المؤتمرات المختلفة.

الاهتمامات البحثية: الفقه المقارن، السياسة الشرعية، القواعد الفقهية، المعاملات المالية.

البريد الإلكتروني: khaled.alholy@ku.edu.kw

(**) **د. فيصل عباس الرشيدي**: يحمل الدكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن من كلية دار العلوم – جامعة القاهرة، عام ٢٠١٣م، والماجستير في الفقه المقارن من كلية دار العلوم – جامعة المنيا، عام ٢٠٠٦م، والليسانس في الفقه المقارن من جامعة الكويت، عام ١٩٩٩م، يعمل أستاذاً مساعداً في كلية التربية الأساسية – قسم الدراسات الإسلامية، منذ عام ٢٠٢٢م، لديه مشاركات علمية في عدة مؤتمرات دولية، وأقام العديد من الدورات التطويرية في التعليم الأكاديمي، له كتاب مطبوع في الفقه الحنبلي، وأربعة بحوث محكمة.

الاهتمامات البحثية: الفقه المقارن والسياسة الشرعية، الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المصرفية، الدراسات الفقهية المعاصرة، الدراسات القرآنية، تطوير البحث العلمي والتعليم الأكاديمي.

البريد الإلكتروني: fa.alrasheedi@paaet.edu.kw

حقوق الطبع والنشر محفوظة – مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت

هذه التقنية في طباعة أعضاء الآدميين؟ وحكم غرس الأعضاء المطبوعة بتلك التقنية في بدن الآدمي؟ **ويهدف البحث** إلى توضيح صورة الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد، وإبراز الزوايا الفقهية التي قد تطرأ كإشكالات على تلك التقنية، ومن ثم الإسهام في بيان حكم غرس الأعضاء المطبوعة بتلك التقنية. **ومنهج البحث** الذي سلكته الدراسة فإن طبيعة البحث اقتضت اتباع منهجٍ مزيجٍ بين المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي، فالمنهج الوصفي: استخدم في وصف ماهية الطباعة الحيوية وكيفيتها، أما المنهج الاستقرائي: فقد استخدم في استقراء النصوص الشرعية، والآراء الفقهية القديمة والحديثة ذات الصلة، أما المنهج التحليلي: فمن خلال تحليل تلك النصوص الفقهية القديمة والمعاصرة بأدلتها الشرعية، والمقارنة بينها وبين ما يحصل في التقنية الحديثة، ومن ثم محاولة الوصول إلى رأي فقهي مستند إلى النصوص الشرعية. **ومن أبرز النتائج:** أن غرس الأعضاء المطبوعة حيويًّا جائز بشرط: وجود الحاجة والضرورة، وانتفاء الموانع المؤدية للتحريم، كتغيير خلق الله ﷻ، وألا يكون ذلك الغرس تعويضاً عن عضو أزيل بحدٍ شرعي. **وأوصت الدراسة** الجهات المختصة في بلاد الإسلام بتشجيع العمل في هذه التقنية الحديثة؛ وذلك لما فيها من مصالح وفوائد للبشرية، كما أوصت بالرقابة على إنتاج هذه الأعضاء، وتداولها لتكون متوافقة مع الشرع، ولئلا يكون فيها عبث بخلق الله، من جهة ذات الأعضاء أو من جهة غرسها.

الكلمات المفتاحية: غرس، الطباعة الحيوية، ثلاثية الأبعاد، أعضاء.

Transplantation of Three-Dimensional Bioprinting Organs and its Jurisprudential Rulings "Fundamental Study"

Dr. Khaled Jassim Alhouli*

Dr. Faisal Abbas Alrashidi**

Submitted Date: Dec. 2023 **Accepted Date: Jan. 2024**

Abstract

Main Research Idea: The study focused on explaining the meaning and nature of bioprinting, and its jurisprudential ruling, and transplanting bioprinting organs. **Research importance lies in** the need for organ transplantation with the spread of this modern technology. **Research Problem:** What is the ruling on using this technology to print human organs? What is the ruling on transplanting bioprinting organs into human body? **The research aims** to clarify 3D bioprinting, highlight the jurisprudential opinions arise as problems with this technology, then contribute to clarifying the ruling on transplanting bioprinting organs. **The research approach** used is a mixed approach between the descriptive, inductive and analytical approaches. The descriptive approach: describing bioprinting nature and method. The inductive approach: extrapolating Sharia texts and relevant ancient and modern jurisprudential opinions. The analytical approach: analyzing these

(*) Associate Professor in the Department of Comparative Jurisprudence and Sharia Policy – College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University.
E-mail: khaled.alholy@ku.edu.kw

(**) Assistant Professor in the Department of Islamic Studies – College of Education – Public Authority for Applied Education and Training.
E-mail: fa.alrasheedi@paaet.edu.kw

All Rights Reserved - Academic Publication Council - Kuwait University

ancient and contemporary jurisprudential texts with Sharia evidence, comparing them with what is happening in modern technology, then trying to reach a jurisprudential opinion based on the Sharia texts. **Most Prominent Findings:** the transplantation of bioprinting organs is permissible provided that: the existence of need and necessity, the absence of impediments leading to prohibition, such as changing the creation of Allah, and that the transplantation is not a compensation for an organ that was removed by Sharia Punishment. **The study recommended** that the competent authorities in Islamic countries encourage work on this modern technology. It also recommended monitoring the production of these organs and their circulation so to be compatible with Sharia law.

Keywords: Transplantation, Bioprinting, 3D, Organs.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد؛

فإنَّ العلوم التجريبية في زماننا المعاصر تقفز قفزات تطورية هائلة لا سيما العلوم ذات الجانب الطبي، ومن جملة ذلك الإبداع الجديد في مجال الأعضاء البشرية صناعة وزراعة وطباعة، فقد أبدع الطب الحديث في زمن ماضٍ بنقل الأعضاء من بدن آدمي إلى آدمي آخر، ومن ثم أبدع في صناعة أعضاء تحاكي الأعضاء الأصلية ولربما تقوم بوظائفها، وتحدث تلك الصناعة من خلال مواد بلاستيكية أو نحوها من المواد المصنعة، وفي زماننا المعاصر توصل العلم إلى طباعة العضو البشري عن طريق استخدام آلة طابعة ذات مواصفات خاصة، تقوم بطباعة العضو الحيوي على الهيئة التي خُلِق عليها، ويستخدم في تلك الطباعة نوع معين من الأحبار يتكون من خلايا الإنسان، وهنا يبرز دور المعتنين بالشريعة المطهرة والباحثين في الفقه الإسلامي؛ ليقوموا بدورهم الشرعي في بيان أحكام هذه التقنية الحديثة.

أهمية البحث

يمكن تصور أهمية البحث من النظر في زاويتين، إحداهما: كثرة الحوادث والبلايا والأمراض التي تصيب البشرية في زماننا المعاصر، حتى غدت الأمراض النادرة في أزمان سابقة أمراضاً منتشرة شائعة في زماننا.

الزاوية الأخرى: بروز تقنية جديدة يمكنها تعويض الآدمي عن الأعضاء التالفة أو المريضة أو المفقودة، وهذه التقنية هي تقنية الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد، ومنها كان التفكير في الكتابة في موضوع ينظر إلى زاويتي الوقائع، فجعلت البحث تحت عنوان:

غرس الأعضاء المطبوعة بتقنية الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد (Three-dimensional bioprinting) وأحكامها الفقهية «دراسة تأصيلية».

أسئلة البحث

١ – ما هي تقنية الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد؟ وما خطوات إجرائها؟

٢ – ما حكم استخدام هذه التقنية في طباعة أعضاء الآدمي؟ وهل اقتطاع أجزاء من بدن

الآدمي مؤثر في حكم تلك التقنية الحديثة؟ وما شروط العمل بتلك التقنية الحديثة؟

٣ - ما الجواب الفقهي الدقيق عن الإشكالات التي قد تطرأ على هذه التقنية الطبية الحديثة؟

٤ - غرس تلك الأعضاء المطبوعة في بدن الإنسان هل هو جائز من حيث أصله؟

٥ - لو فرض أن العضو المغروس كان بدلاً عمَّا هو مقطوع بحد أو قصاص، أو كان عضواً من الأعضاء التناسلية فهل غرسه جائز؟

هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١ - توضيح صورة الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد، وإبراز الزوايا الفقهية التي قد تطرأ على تلك التقنية.

٢ - الإسهام في بيان حكم غرس الأعضاء المطبوعة بتلك التقنية، وذلك من خلال تصور المسألة وبيان حكمها بناء على ذلك التصور.

٣ - إيراد الإشكالات الفقهية التي قد ترد على هذه التقنية، ومحاولة توجيهها أو المواءمة بينها وبين المسائل الواقعة.

٤ - المعالجة الفقهية للمسائل المتصورة في غرس الأعضاء ووضعها على بساط البحث في محاولة للوصول إلى حكمها من خلال مطالعة الآراء الفقهية القديمة والحديثة ذات الصلة.

الدراسات السابقة

لم توجد دراسة سابقة تعتني بموضوع غرس الأعضاء، بالتفصيل الذي تطرقت إليه هذه الدراسة، إلا أنه وجدت دراسات فقهية متعلقة بطباعة الأعضاء الحيوية، والباحثون-وفقهم الله- تطرق كل واحد منهم لزاوية رأى فيها أهمية، ومن أهم تلك الدراسات التي اطلعت عليها ما يلي:

١ - الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد "D3 Printing "من منظور الفقه الإسلامي: دراسة تحليلية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، في جامعة السلطان قابوس (٢٠٢٢م)، من إعداد الأستاذة: غالية بنت سعيد الهاشمية، وهذا أقدم بحث علمي وقفت عليه في هذه المسألة الحديثة، ولو لم يكن لصاحبة الفضيلة من فضل إلا السبق العلمي الفقهي لكفى به فضلاً، وهي رسالة جديرة بالاهتمام.

٢ - الطباعة الحيوية للأعضاء البشرية من منظور شرعي، بحث للدكتورة أسماء فؤاد كامل حمودة، منشور في مجلة العلوم الفقهية والقانونية، جامعة دمنهور، العدد (٤١) ابريل (٢٠٢٣م).

وهو بحث نافع ماتع تطرقت فيه الباحثة لماهية هذه التقنية وتوسعت فيها توسعاً مفيداً.

٣ - الطباعة الحيوية للأعضاء البشرية، لفضيلة الأستاذ الدكتور أنس عبد الفتاح أبو شادي، أستاذ في الفقه المقارن في كلية الطب جامعة الأزهر بالقاهرة، والبحث مقدم لندوة الطباعــة الحيوية التي أقيمت في الكويت، سبتمبر(٢٠٢٣م)، وقد أجاد صاحب الفضيلة في بحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالطباعة وما قد يرد عليها من إشكالات.

٤ - الطباعة الحيوية ثلاثيّة الأبعاد للأعضاء، التحدّيات والضوابط الشرعيّة، لفضيلة الدكتور محمد خليل التونسي، وزير سابق للشؤون الدينيّة في تونس، وهو بحث مقدم لندوة الطباعــة الحيوية التي أقيمت في الكويت، سبتمبر(٢٠٢٣م).

وهو بحث قيِّم، بذل فيه صاحب الفضيلة جهدًا كبيرًا، وركز في الكلام على طباعة الأعضاء التناسلية.

ما يضيفه البحث

١ - بيان حكم طباعة الأعضاء الحيوية مع الاستقراء والتأصيل للأصول الشرعية التي يمكن الاستناد إليها في ذلك الحكم.

٢ - إبراز الآراء الفقهية القديمة المتعلقة بطهارة بدن الآدمي ومحاكمتها إلى النصوص الشرعية؛ إذ تتضمن إشكالاً قد يرد على هذه التقنية الحديثة، وبيان مدى التلاؤم بينها وبين هذه التقنية الحديثة.

٣ - الاعتناء بمسألة غرس الأعضاء المطبوعة حيويًّا في بدن الآدمي، وذلك على ثلاثة تصنيفات لم تحظ باهتمام الباحثين في الأبحاث التي اطلعت عليها.

٤ - الاعتناء بآراء الفقهاء المعاصرين في مسألة غرس الأعضاء المقطوعة بالعقوبة الشرعية، وإعادة النظر في القرارات والآراء الفقهية التي تطرقت لهذه المسألة من زاوية الأعضاء المطبوعة حيويًّا.

٥ - البحث في مسألة غرس الأعضاء التناسلية المطبوعة حيويًّا، وتوضيح الفرق بينها وبين المسألة التي تبحث عند المعاصرين من الفقهاء.

حدود البحث

إطار البحث هو الفقه الإسلامي، ويتسلح الباحثان في البحث بالنصوص الشرعية والقواعد الفقهية التي نص عليها العلماء.

منهج البحث وإجراءاته

بالنسبة إلى المنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة، فهو مزيج بين المنهج الوصفي، والتحليلي، والاستقرائي، وذلك على الوجه الآتي:

١ - المنهج الوصفي: قمت بالبحث عن ماهية الطباعة الحيوية، وكيفية إتمامها؛ بغية تصورها وتصويرها تمهيداً لإصدار الحكم عليها؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٢ - المنهج الاستقرائي: قمت باستقراء النصوص الشرعية والآراء الفقهية القديمة والحديثة والتي لها مورد وحظ من النظر في هذا الموضوع.

٣ - المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل تلك النصوص الفقهية القديمة والمعاصرة والمستندة إلى الأدلة الشرعية، والمقارنة بينها وبين التقنية الحديثة، ومن ثم محاكمة تلك الآراء والاستدلالات للنصوص الشرعية، وذلك بغية الوصول إلى رأي فقهي مستند إلى النصوص الشرعية، مستأنس بالآراء الفقهية.

٤ - من خلال الاستقراء والتحليل اجتهدنا في بيان الشروط الشرعية التي يحتاج إليها لإجراء تلك العمليات الحديثة، سواء طباعة الأعضاء من حيث هي، أو من حيث غرس الأعضاء في بدن الآدمي.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وخاتمة ومبحثين، هي كما يلي:

- المبحث الأول: الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد (Three-dimensional bioprinting) الحقيقة والحكم.
- المبحث الثاني: غرس الأعضاء المطبوعة بتقنية الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد.

أسأل الله ﷻ أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وهذا أوان الشروع في المقصود.

المبحث الأول
الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد (Three-dimensional bioprinting)
الحقيقة والحكم

المطلب الأول
الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد الحقيقة والماهية

لمعرفة معنى مصطلح "الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد" لا بد من معرفة معنى الطباعة، ومعنى كلمة الحيوية، ومن ثم معرفة معنى: "ثلاثية الأبعاد"، وذلك لنتصور معنى المركب اللفظي، وذلك فيما يلي:

الفرع الأول
حقيقة الطباعة الحيوية

أولاً: تعريف الطباعة

مادة (طبع) تدل على النهاية التي ينتهي إليها الشيء، فيقال: طبع على الرسالة: أي ختمها بكذا[١]، ويقال: طبع الجرة، أي: عملها[٢].

وفي القرآن الكريم قال ﷻ: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَل طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥].

ومعنى الطبع: إحكام الغلق، بجعل طين ونحوه على سدِّ المغلوق، فلا ينفذ إليه مستخرِجُ ما فيه إلا بعد إزالة ذلك الشيء المطبوع به[٣]، فسمي بذلك لأنه النهاية التي انتهى إليه إغلاق قلوبهم-والعياذ بالله-.

وفي الاصطلاح المعاصر يقولون: طبَعَ الكتابَ، أي: أنتج نسخًا منه بوساطة الطابعة[٤]، وهي الوسيلة المستخدمة في ذلك.

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (طبع)، كتاب الطاء، باب: الطاء والباء وما يثلثهما، (٤٣٨/٣).

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (طبع)، باب: العين، فصل: الطاء، (ص٧٤٣).

(٣) انظر: الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٧/٦).

(٤) عبد الحميد، أحمد مختار (ت:١٤٢٤ه)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، عالم الكتب/ لبنان، مادة (ح ي ي)، برقم (١٥٣٤)، (١٣٨٤/٢).

ثانياً: المقصود بالحيوية

أ. الحيوية لغة

مصدر صناعي منسوب إلى الحياة، كقولهم: "دموي" نسبة إلى الدم.

والحي في اللغة: ضد الميت، ويقصد به في الآدميين: المتكلم الناطق، وفي النبات: ما كان طريًّا يهتز[١].

وعند المعاصرين يقال: حيِي فلانٌ أي: عاش وصار ذا حياة، أو كان ذا نماء[٢].

ب. الحيوية اصطلاحاً

لفهم المقصود بهذه الكلمة لا بد من القول بأن كلمة الحيوي قد استعملت في عدة فنون من العلوم الحديثة، منها:

الجغرافيا الحيوية (Biogeography)، والمراد بها: العلم الذي يعتني بدراسة توزيع التنوع الحيوي على المكان والزمان[٣].

كما استخدم لفظ الكيمياء الحيوية (Biochemistry)، والمراد به: العلم الذي يجمع بين الكيمياء التقليدية والأحياء، بحيث يقوم على دراسة جميع التفاعلات والعمليات الكيميائية داخل أجسام الكائنات الحية، وداخل الخلايا في جسم الإنسان أو جسم غيره[٤].

وأطلق لفظ الفيزياء الحيوية (Biophysics) ويراد بها: المجال الذي يعمل على تطبيق النظريات والأساليب الفيزيائية، لفهم كيفية عمل الأنظمة البيولوجية وحل مشكلاتها[٥].

ويمثل لذلك بكيفية عمل الدماغ، وكيفية عمل الجهاز المناعي، وكيفية عمل القلب، والآلية التي تقوم عليها الدورة الدموية[٦].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (حيا) باب الواو والياء من المعتل، فصل الحاء المهملة، (٢١٢/١٤).

(٢) عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، (٥٩٧/١).

(٣) انظر: الملاح، نزار مصطفى، معجم الملاح في مصطلحات علم الحشرات، (ص١١٨).

(٤) انظر مقال علمي: خزاعلة، صهيب، ما هي الكيمياء الحيوية؟، منشور في موقع: (https://mawdoo3.com/)، بتاريخ (٣/ يناير/ ٢٠١٩).
وانظر أيضاً: موقع: الكيمياء الحيوية: (https://www.biochemistry.org/).

(٥) انظر موقع: (https://www.biophysics.org/what-is-biophysics)

(٦) المصدر السابق.

ويستخلص من ذلك أن المراد بكلمة الحيوي في هذه العلوم هو الحي، أي إن: العلم ينسب إلى الأحياء، ويعتني بما يتعلق بهم، فيسمى حيويًّا[١].

ثالثاً: المراد بثلاثية الأبعاد

يراد بثلاثية الأبعاد ما يكون له طول وعرض وارتفاع وعمق، ويمكن تمييز أعضائها باللمس والنظر، فهي كالصورة الطبيعية تماماً، وهو ما عبر عنه فقهاء المالكية والشافعية بقولهم: الصورة التي لها ظل[٢]، أي: الصورة المجسمة، التي لها حجم وأعضاء تتميز عن بعضها بالنظر واللمس، بخلاف ما لا ظل له فهو لا يتميز باللمس، بل أعضاؤه كلها سواء[٣].

ويكثر استخدام ذلك النوع من الطباعة في المجال الهندسي، وبناء البيوت وتزيينها، وصناعة الخزف، وهي تقوم مقام النحت وصناعة الفخار والزجاج ونحو ذلك[٤].

رابعاً: المراد بالطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد

وصلت تقنية الطباعة ثلاثية الأبعاد إلى المجال الطبي، فأضحى القائمون على المجال الطبي العلاجي يحاولون إنتاج أعضاء من جسم الإنسان، قابلة للغرس في جسمه، وقد نجحت المحاولات في إنتاج أطراف صناعية، وتيجان للأسنان ولكن مادتها كانت المعادن، أو البلاستيك، أو نحو ذلك من المواد[٥].

والمحاولات جارية اليوم لإنتاج نسخٍ من الأعضاء القابلة للحياة والنمو في الأجسام البشرية، ويمكن تمييز أجزائها وأبعادها من خلال اللمس والنظر-لأنها ثلاثية الأبعاد-،

(١) عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، (١/ ٥٩٩).

(٢) انظر: القرافي، أحمد بن إدريس(ت:٦٨٤)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب/ بيروت، الأولى (١٩٩٤م)، (١٣/ ٢٨٥).
أبو البقاء الدميري، محمد بن موسى الشافعي(ت:٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج/ جدة، الطبعة الأولى(١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، (٧/ ٣٨٣).

(٣) انظر التفريق بين هذين النوعين: الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح(تصوير)، (١٢/ ٩٤).

(٤) علي، سيد أحمد بخيت، تصنيف الفنون العربية والإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا (٢٠١١م)، (صـ٥٣).

(٥) هود ليبسن، وميلبا كيرمان، الطباعة الثلاثية الأبعاد: ميلاد ثورة صناعية جديدة، ترجمة: زياد إبراهيم، مراجعة: مصطفى محمد فؤاد، دار هنداوي(٢٠٢١م)، (ص١٤٣).

وذلك الإنتاج يكون بوساطة أدوات ذات مواصفات خاصة، وتتم بطريقة خاصة، ومادتها التي تصنع منها قابلة للحياة والنمو والتفاعل مع جسم الإنسان، بخلاف ما يصنع من المواد غير الحية[١].

ويقصد بالطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد: عملية إنتاج أجزاء من جسم الإنسان-أو غيره من الكائنات الحية-من خلال استخدام تقنية التصنيع التجميعي[٢]، وذلك من خلال إدخال صور لأجسام معينة بمواصفات محددة إلى جهاز الحاسب الآلي، مع وضع إحداثيات لهذا الجسم في مختلف اتجاهاته، ومن ثم تقوم الطابعة برصِّ طبقات من المادة الخام فوق بعضها وترسيبها، حتى يكتمل الشكل النهائي للجسم المراد تـصنيعه، وتلك صورة آلية لا تحتاج إلى عامل بـشري يقوم عليها إلا من خلال عمليات الإدخال إلى جهاز الحاسوب[٣].

فهي إذن عملية متطورة للغاية، تستخدم فيها خلايا ومواد حيوية ومكونات أخرى، في

---

(١) انظر: الهاشمية، غالية بنت سعيد بن عامر (٢٠٢٢)، الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد "D3 Printing" من منظور الفقه الإسلامي: دراسة تحليلية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة السلطان قابوس، إشراف: عبد الله، حسن عبد الله حمد النيل، وآل سعيد، شريفة بنت سالم بن علي، (ص١٢).
وانظر أيضاً: ندوة الطباعة الحيوية.. الفرص والتحديات: من منظور إسلامي، كتاب تعريفي صادر عن الندوة المنعقدة في الكويت، سبتمبر(٢٠٢٣م)، (ص٦).

(٢) يقصد بالتصنيع التجميعي(Additive Manufacturing): استخدام طريقة وضع المواد الأولية للصناعة بطريقة طبقة فوق الطبقة، بحيث يؤدي تراكم تلك المادة الخام إلى إنتاج شكل معين مقصود بهذا التصنيع.
انظر: مقال علمي: لعمار الشغري، باحث في علم المواد بجامعة ماكغيل، في كندا.
انظر: الشغري، عمار، التصنيع التجميعي للمعادن تطبيقات واعدة تواكب الثورة الرابعة، منشور في موقع التقدم العلمي (https://taqadom.aspdkw.com/)، بتاريخ (٢١/يوليو/٢٠٢٠م).

(٣) انظر: الصاوي، طارق خلف، الكمبيوتر حكايا ومهارات، (ص١٠٩).
البلاوالي، علي عبد الحكيم، الطباعة ثلاثيـة الأبعـاد(٢٠١٥م)، (ص٥).
وانظر أيضاً: حمودة، أسماء فؤاد كامل، الطباعة الحيوية للأعضاء البشرية من منظور شرعي، بحث منشور في مجلة العلوم الفقهية والقانونية، جامعة دمنهور، العدد (٤١)، ابريل (٢٠٢٣م)، (ص٥٨٩).
Young-Joon Seol, Hyun-Wook Kang, Sang Jin Lee, Anthony Atala, James J. Yoo, Bioprinting technology and its application, European Journal of Cardio-Thoracic Surgery, Volume 46, Issue 3, September 2014, Pages 342–348, Published: 01 September 2014

صورة أحبار-كأحبار الطابعات التقليدية أو الطابعات ثلاثية الأبعاد-لتصنيع الخلايا والأنسجة والهياكل الحيوية، بمساعدة الحاسوب خاصة(١).

والسؤال المتبادر إلى الذهن هو: كيف يتم ذلك الإنتاج؟ وما الوسائل المستخدمة فيه؟ هذا ما سيجيب عنه البحث فيما يلي.

الفرع الثاني
ماهية الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد

هذا النوع من الطباعة ينتمي إلى الطب التجديدي"medicine regenerative"، وهي تقنية نموذجية سريعة، تدمج بين التقنية الحيوية وتقنية الطباعة ثلاثية الأبعاد، وتهدف إلى إنتاج أنماط الخلية في مساحة يتم تحديدها من خلال أدوات بناء مصغرة، ويكون بمقدور المتخصص المحافظة على وظيفة الخلية داخل ذلك البناء، أو الهيكل المطبوع، وذلك تمهيداً لغرسها في جسد الإنسان(٢).

وخطوات هذا الإنتاج تتبع المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة ما قبل الطباعة(٣).

يتم تصوير بنية الأنسجة للعضو المراد طباعته بشكل متناهٍ في الدقة، بحيث يحصل في عملية التصوير أكبر قدر من المعلومات عن كيفية تكوين ذلك العضو.

(١) بهذا عرفها البيان الختامي لندوة الطباعة الحيوية الفرص والتحديات من منظور إسلامي، المنعقد في الكويت، سبتمبر (٢٠٢٣م).
وانظر أيضاً: الهاشمية، غالية بنت سعيد بن عامر (٢٠٢٢)، الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد "D3 Printing "من منظور الفقه الإسلامي: دراسة تحليلية، جامعة السلطان قابوس، إشراف: عبد الله، حسن عبد الله حمد النيل، وآل سعيد، شريفة بنت سالم بن علي، (صـ١٢).

(٢) سلطان، حنان بنت علي، طباعة الأعضاء التناسلية: المبايض والرحم بين الطب والشريعة، مقدم لندوة " الطباعة الحيوية ... " الفرص والتحديات من منظور إسلامي المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية/الكويت، سبتمبر، (٢٠٢٣م)، (صـ٥).
وانظر أيضاً:
Ouyang, L. 3D Bioprinting and Bioink: Background. In: Study on Microextrusion-based 3D Bioprinting and Bioink Crosslinking Mechanisms. Springer Theses. Springer, Singapore. 11 August 2019.

(٣) سلطان، طباعة الأعضاء التناسلية: المبايض والرحم بين الطب والشريعة، (صـ٧). وانظر أيضاً:
Shin, J., Lee, Y., Li, Z., Hu, J., Park, S. S., & Kim, K. Optimized 3D Bioprinting Technology Based on Machine Learning: A Review of Recent Trends and Advances. Micromachines, 13(3), 363. Published: (25February 2022).

وهذا التصوير الدقيق يحصل من خلال أحد طريقين أو كليهما معاً، وهما:

- الأشعة المقطعية "CT Scan".
- والأشعة المغناطيسية "MRI".

وكلتا هاتين الصورتين ثنائيتا الأبعاد، وهذا التصوير يقصد به معرفة التفاصيل الدقيقة للخلية، أو الخلايا التي يتكون منها العضو البشري المراد إنتاجه.

المرحلة الثانية[١]: انتزاع الخلايا القابلة للنمو من خلال أخذ خزعة بإبرة صغيرة من أحد الأعضاء، وقد يحتاج الطبيب إلى القيام بإجراء جراحي بسيط لأخذ قطعة صغيرة من الأنسجة، يقدر حجمها بأقل من نصف الطابع البريدي.

وبعد أخذ الأنسجة يمكن فصل الخلايا عن بعضها، والقيام بتنميتها وتوسيعها خارج الجسم، وهذا النمو يحدث داخل حاضنة معقمة أو مفاعل حيوي[٢]، وكل حاضنة تختلف عن الأخرى بحسب اختلاف نوع الخلايا، وتلك المفاعلات التي توضع فيها الخلايا تشبه الأفران، وتحاكي درجة الحرارة الداخلية لجسم الإنسان.

ثم تخلط تلك الخلايا مع سائل هلامي يشبه الصمغ، للربط بين هذه الخلايا، وهو ما ينتج الحبر الحيوي[٣].

(١) تقرير إخباري علمي بعنوان: "الطباعة ثلاثية البعد للأعضاء...كيف تتم؟ وهل في وسع المريض تحمل كلفتها؟ منشور في موقع (https://arabic.cnn.com/science-and-health/article) بتاريخ (١١/مارس/٢٠٢٣م).

(٢) المفاعل الحيوي هو: وعاء مضغوط من الفولاذ المقاوم للصدأ، يساعد الخلايا على البقاء حية، بحيث يمكنها تلقي المغذيات، ويقوم الأطباء بإطعامها كل ٢٤ ساعة.

(٣) الحبر الحيوي (Bio ink) هو: مزيج قابل للطباعة من الخلايا الحية، والجزيئات الغنية بالماء تسمى الهلاميات المائية (الهيدروجيل) "Hydrogel"والجيلاتين؛ لتصبح الخلايا صلبة فيما بعد، وهي وسائط وعوامل نمو تساعد الخلايا على الاستمرار بالتكاثر.
انظر: ملف مرأي بعنوان: " What 3D Bioprinting Is and How It Works". على موقع:
(https://www.youtube.com/watch?v=NOGoUYVP2PY)
وانظر أيضاً: سلطان، حنان بنت علي، طباعة الأعضاء التناسلية: المبايض والرحم بين الطب والشريعة، (صـ٧).
وانظر أيضاً: ندوة الطباعة الحيوية.. الفرص والتحديات: من منظور إسلامي، كتاب تعريفي صادر عن الندوة المنعقدة في الكويت، سبتمبر(٢٠٢٣م)، (صـ٦)..

المرحلة الثالثة: عملية الطباعة[١]

يقوم الأطباء بتحميل كل رابط حيوي-اعتمادًا على عدد أنواع الخلايا التي يرغبون بطباعتها-في غرفة الطباعة، وذلك باستخدام رأس الطابعة والفوهة لقذف الحبر، وبناء المادة طبقة تلو أخرى؛ -لأنها ثلاثية الأبعاد-.

وإنشاء الأنسجة بخصائص محددة يتم تحديدها من خلال الطابعات التي تتم برمجتها باستخدام بيانات التصوير الخاصة بالمريض، من خلال الأشعة التي تمت في المرحلة الأولى.

والتساؤل هنا: ما حكم استعمال الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد؟

المطلب الثاني
الحكم الفقهي لطباعة الأعضاء بتقنية الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد

مناقشة هذا المطلب سيكون من خلال ذكر الفرعين الآتيين:

- الفرع الأول: حكم طباعة الأعضاء بتقنية الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد.
- الفرع الثاني: مناقشة ما قد يرد على هذه التقنية من اعتراضات فقهية.

الفرع الأول
حكم طباعة الأعضاء بتقنية الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد

الذي يظهر من خلال ما تقدم وصفه في ماهية طباعة الأعضاء بتقنية الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد أنها جائزة شرعاً، ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

أولاً: النصوص الدالة على مشروعية التداوي من الأمراض، ومنها ما يلي[٢]:

١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: "هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟" فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ. فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

(١) التقرير الإخباري العلمي بعنوان: "الطباعة ثلاثية البعد للأعضاء...كيف تتم وهل في وسع المريض تحمل كلفتها؟ بحث منشور في موقع (https://arabic.cnn.com/science-and-health/article)، بتاريخ (١١/مارس/٢٠٢٣م).

(٢) يضيق المقام عن حصر النصوص الآمرة بالتداوي، ولذا نكتفي بذكر بعض منها.

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:" يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" فَتَبَسَّمَ ﷺ وَقَالَ: "وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ .... الحديث "[1].

الاستدلال بالحديث من وجهين:

الأول: إن النبي ﷺ أقر الراقي على رقيته، والرقية إحدى صور التداوي-كما هو معلوم- فدل على مشروعية مداواة المريض، وطباعة الأعضاء الحيوية أحد أنواع هذا التداوي.

الثاني: قوله ﷺ " وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ "، يتضمن تعجباً من إدراك أبي سعيد الخدري ﷺ أن الفاتحة رقية[2]، وذلك يفيد مشروعية الاجتهاد في البحث عن الدواء، وما يحدث في الطباعة الحيوية هو بحث عن دواء لحالة مرضية معينة، فكان مشروعاً، بل ربما قيل: مندوب إليه.

٢ - حديث أسامة بن شريك ﷺ أن النبي ﷺ قال: "تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً"[3]، وفي رواية عن أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ"[4]، وفي رواية عن عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: "مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً، إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ"[5].

(١) رواه البخاري ومسلم.
صحيح الإمام البخاري، كتاب الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، برقم (٢٢٧٦)، (٣ /٩٢).
صحيح الإمام مسلم، كتاب السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، برقم (٢٢٠١)، (٧/١٩).

(٢) انظر: أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٥/ ٥٨٥).

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد وابن حبان في صحيحه وصححه الألباني.
الإمام البخاري، الأدب المفرد، باب: حسن الخلق إذا فقهوا، برقم (٢٩١)، (ص١٢٣).
صحيح ابن حبان، كتاب الطب، باب: ذكر الأمر بالتداوي إذ الله ﷻ لم يخلق داء إلا خلق له دواء خلا شيئين، برقم (٦٠٦١)، (١٣/٤٢٦).

(٤) رواه أبو داود والبيهقي وصححه الأرناؤوط.
سنن أبو داود، كتاب الطب، باب: في الأدوية المكروهة، برقم: (٣٨٧٤)، (٤/٦).
السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة، برقم (١٩٧٤٣) (٥/ ١٠).

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند، والحاكم في المستدرك، وصححه ووافقه الذهبي، والأرناؤوط.
مسند الإمام أحمد، برقم (٣٥٧٨)، (٦/ ٥٠).
مستدرك الحاكم، كتاب الطب، برقم (٨٢٠٥)، (٤/ ٤٤١).

وجه الاستدلال: إن النبيَّ ﷺ أمر بالتداوي، والأمر يفيد الإباحة في أقل أحواله، فكانت الطباعة الحيوية مباحة؛ لأنها وسيلة إلى المباح، والمتقرر أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

ومن وجه آخر: إن قوله ﷺ:"فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً"، يفهم منه الحث على طلب الدواء والتفتيش عليه[1]-وإلا لم يكن لذكره معنى-، وبناء عليه فإن الطباعة الحيوية مباحة؛ لأنها تتضمن إيجاد الدواء لأعضاء البدن غير القادرة على أداء مهامها.

ومن وجه ثالث: إن قوله ﷺ "عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ"، يفيد: أن العلم بالدواء ليس مطرداً، فليس كل من علم بدواء لمرضٍ له علمٌ بدواءٍ لمرض آخر، وهذا يشير إلى مشروعية طلب التداوي-كما تقدم-، كما يفيد حث المختصين على طلب الدواء والتفتيش عنه، ومن هذا التفتيش عن الدواء: الطباعة الحيوية.

٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ، إِلَّا السَّامَ"[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ يصف دواء يعالج من سائر الأمراض-وهو الحبة السوداء-، وفعل النبي ﷺ يفيد الاستحباب، ففهم منه أن وصف الدواء لمن يحتاج إليه مستحب، وفي مسألتنا الطباعة الحيوية هي أحد أدوية الأمراض، فكانت مستحبة أو جائزة في أدنى أحوالها.

ومن خلال هذه النصوص يمكن الخلوص إلى قاعدة شرعية مهمة هي: إن الأصل في التداوي المشروعية، فأيما دواء أمكن أن يزيل عيباً أو مرضاً فهو مشروع، والوسائل

---

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(ت:٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة السابعة والعشرون (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، (٤/ ١٥).

(٢) رواه البخاري ومسلم.
صحيح الإمام البخاري، كتاب الطب، باب: الحبة السوداء، برقم (٥٦٨٨)، (٧/ ١٢٤).
صحيح الإمام مسلم، كتاب السلام، باب: التداوي بالحبة السوداء، برقم (٢٢١٥)، (٧/ ٢٥).

الموصلة إليه مشروعة أيضاً ما لم تتضمن محرماً، وهذا مقيد بقوله ﷺ: "فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ"، فلا يجوز التداوي بالمحرم(١).

"لأن الطب كالشرع؛ وضعه الله لجلب مصالح السلامة والعافية ودرء مفاسد المعاطب والأسقام-ما أمكن ذلك-...فحيثما أمكن ذلك فهو مشروع مأمور به"(٢).

ثانياً: النظر في مقاصد الشرع الحكيم يقتضي القول بمشروعية الطباعة الحيوية، ووجه ذلك:

إن الشريعة جاءت بحفظ النفوس من الإزهاق وحفظِ الأبدان من التلف، كما في قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وكما في قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥](٣)، ومن أهم ذلك الحفظ: منع التلف عن النفوس قبل وقوعه عليها.

ويشهد لذلك: مدافعة الأمراض المعدية-كما امتنع عمر بن الخطاب ﷺ من دخول

---

(١) تقتضي الأمانة العلمية أن يقال: إن الذي عليه الفتوى عند الحنفية جواز التداوي بالمحرم إذا علم فيه الشفاء، ولم يعلم دواء آخر، وذلك من باب الضرورة.
وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يرون حرمة التداوي بالمحرم الصرف، وما تبنته الدراسة مبناه على هذا القول.
انظر مذهب الحنفية: الزيلعي، عثمان بن علي(ت:٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، الطبعة الأولى(١٣١٣هـ)، (٣٣/٦). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢٢٨/٥).
وانظر مذهب المالكية: الدردير، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، (٣٥٣/٤).
مذهب الشافعية: قليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة على الجلال المحلي، (٢٠٤/٤).
مذهب الحنابلة: منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٧٦/٢).

(٢) انظر في ذلك: عز الدين بن عبد السلام، أبو محمد بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية/ القاهرة، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، (٦/١). (بتصرف)

(٣) من مقاصد القصاص في الطرف: حفظ أطراف الإنسان من أن يتطرق إليها التلف بالزجر عن الاعتداء عليها، ولذا عوقب المتلف بمثل فعله. انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر(ت:١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، (٥٥٣/٣).

أرض الشام لأجل طاعون عمواس[1]- فإذا كان حفظ النفوس مقصوداً، فإن الطباعة الحيوية من وسائل الحفاظ عليها، فكانت مشروعة[2].

ثالثاً: نص العلماء على قاعدة جليلة القدر متعلقة بالوسائل، وهي: "الوسائل لها أحكام المقاصد"[3]، وقد اختلف تعبير العلماء عن هذه القاعدة، إلا أنهم قد اتفقوا عليها من حيث الجملة[4].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
الإمام البخاري، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، برقم (٥٧٢٩)، (٧/ ١٣٠)
الإمام مسلم، كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة، برقم (٢٢١٩)، (٧/ ٢٦).

(٢) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر(ت:١٣٩٣ه)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ قطر، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، (٣/٢٣٧).

(٣) انظر هذه القاعدة: العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ)، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر- دمشق، الطبعة الأولى(١٤١٦هـ)، (ص٤٣).
وانظر أيضًا: العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية/القاهرة، (١٤١٤ ه/١٩٩١م)، (١/ ٥٣).
القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، (٢/ ٣٣).
القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت:٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة- لبنان، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، (ص٤٤٩).
ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:٧٤١هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م)، (ص١٧٤).
السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت:١٣٧٦هـ)، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، تحقيق: نادر بن سعيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، (ص٥٤).
آل بورنو، محمد صدقي الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م). (٨/ ٧٧٥).

(٤) قال الإمام الشافعي: "الذرائع إلى الحلال والحرام، تشبه الحلال والحرام".
انظر: الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي (ت:٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة/بيروت، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، (٤/ ٥١). وانظر أيضاً: السعدي، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، (ص٥٤). العثيمين، شرح الأصول من علم الأصول، (ص١٧١).
مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، (ص٢٢٣).

وفي مسألتنا: تطبع الأعضاء البشرية لمقصد مشروع، فكانت مشروعة لأجل ذلك المقصد المشروع.

رابعاً: إن الحاجة إلى الطباعة الحيوية تقتضي القول بمشروعية العمل بهذه التقنية الحديثة-ولربما كانت ضرورة-، وذلك أنه-كما تقدم-يستعاض بوساطتها عن عضو الآدمي الذي أصابه تلف أو عطب أو مرض؛ ولم يعد ذلك العضو قادرًا على أداء دوره الذي خلقه الله ﷻ لأجله، مما يجعل الحياة متضمنة للمشقة الشديدة-ولربما مؤدية إلى الهلاك كما في تلف عضلة القلب أو الكبد أو الكلى-والتي يمكن دفعها من خلال الطباعة الحيوية، وتلك الحاجة أو الضرورة تقتضي القول بجواز طباعة الأعضاء البشرية بتقنية الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد[١].

خامسًا: من القواعد الشرعية التي يمكن الاستناد إليها في إباحة الطباعة الحيوية للأعضاء: قاعدة البراءة الأصلية، أو قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد ما يفيد التحريم[٢]، فالأصل: حل استعمال الطباعة الحيوية، ما لم يرد دليل يدل على تحريمها، وقد دل على هذا الأصل قوله ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فالمحرمات قد بينها الشارع الحكيم، فإن لم يتبين ما يفيد التحريم فهو باق على الأصل وهو الإباحة؛ لأن الله تعالى لم يفصل لنا تحريمه[٣].

وفي مسألتنا: الأصل في الطباعة الحيوية الإباحة، ما لم يقم دليل على التحريم، فحيث لم يوجد ما لم يدل على التحريم فالقول بالإباحة هو استمساك بالأصل.

---

(١) في التقارير الطبية الإخبارية أن الولايات المتحدة الأمريكية، يوجد فيها أكثر من (١٠٠) ألف ما بين رجل وامرأة وطفل بحاجة إلى زراعة الكلى، وهم على قائمة الانتظار، ووفقًا لإدارة الموارد والخدمات الصحية المتبرعون بالأعضاء الأحياء يقدمون سنوياً قرابة (٦) آلاف عضو سنويًا، أي أن الموجود يقارب (٦٪) فقط من الحاجة لتلكم الأعضاء، وهو ما يؤكد الحاجة الشديدة لتلكم الأعضاء الحيوية. انظر: التقرير موقع: (https://arabic.cnn.com/science-and-health/article)

(٢) البورنو، محمد صديق، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، (١/١١٥).

(٣) انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢١/٥٣٦).
وانظر أيضاً: الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، الطبعة الأولى(١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، (صـ١٦٦).

الفرع الثاني
مناقشة ما قد يرد على هذه التقنية من اعتراضات فقهية

مما قد يرد على الطباعة الحيوية من الاعتراضات أنها تتم بوساطة الحبر الحيوي المتكون من خلايا مأخوذة من جسد الإنسان، فذلك الحبر ربما لم يكن طاهراً؛ لأن أصله قد أبين من الآدمي، وفي الحديث: "مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ"[1]، فهو بمنزلة الميتة التي لا يجوز الانتفاع بها-كما قد يظهر بادئ الرأي-والجواب عن ذلك الإشكال يكون من خلال مناقشته على النحو الآتي:

١ - هل ما قطع من جسم الآدمي يُعدُّ ميتة؟!

٢ - إن هذا الذي أخذ من بدن الإنسان قد تغير عن صفته وحالته التي كان عليها حين أُخِذ، فهل الاستحالة مؤثرة في تغيير حال تلك الأعيان او كانت نجسة؟! فهاتان مسألتان هما موضع النقاش فيما يلي:

المسألة الأولى: هل ما قطع من جسم الآدمي يُعدُّ نجساً؟

جواب هذا السؤال يحصل من خلال التعرض لمسألتين نص عليهما الفقهاء:

إحداهما: هل بدن الآدمي طاهر؟

يرى عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2] أن بدن الآدمي طاهر حياً وميتاً، وخالف في ذلك بعض الحنفية وبعض المالكية[3]، فذهبوا إلى أن الآدمي يتنجس بالموت.

---

(١) رواه ابن ماجة والطبراني في الكبير وصححه الألباني في صحيح الجامع.
سنن ابن ماجة، أبواب: الصيد، باب: ما قطع من البهيمة وهي حية، برقم (٣٢١٧)، (٤/ ٣٧١).
المعجم الكبير للطبراني، برقم (١٢٧٦)، (٢/ ٥٧).
الألباني، صحيح الجامع، برقم (٥٦٥٢)، (٢/ ٩٨٧).

(٢) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (١/ ١٨).
الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (١/ ٤٤).
الخطيب الشربيني، مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج، (١/ ٢٣١).
برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (١/ ١٠٧).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١/ ٢٩٩) .
الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل بحاشية الدسوقي، (١/ ٥٣).

والذي يظهر أن مذهب الجمهور أرجح؛ وذلك لما يلي من الأدلة:

١ - قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومقتضى التكريم ينافي النجاسة.

٢ - عن أبي هريرة ﷺ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: "...إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ"(١).

فقوله: "لَا يَنْجُسُ"، يفيد أنه طاهر فلا تتطرق إليه النجاسة، وإطلاق اللفظ يقتضي الطهارة في حالتي الحياة والموت.

٣ - ومن جهة العقل: فإن الآدمي مأمور بغسله بعد موته، ولو تنجس بالموت لم يُؤْمَرْ بغسله؛ لأننا لا نؤمر بغسل الأعيان النجسة.

إذا عرف ذلك وأن الآدمي طاهر في الحياة وبعد الممات أضحى من السهل القول: إن أجزاء الآدمي كجملته، فإذا كانت جملته طاهرة، فكذلك أجزاؤه طاهرة(٢).

وبناء عليه: فإن الخلايا التي تؤخذ من جسد الإنسان طاهرة، فكانت الأعضاء المطبوعة بتقنية الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد طاهرة، وبذلك يزول بعضُ الإشكال الذي قد يطرأ على هذه التقنية من جهة نجاسة العضو المطبوع.

الثانية: الأعضاء المقطوعة من الآدمي هل تُعدُّ نجسة؟

للفقهاء في ذلك اتجاهان:

الأول: يذهب إلى أن العضو المقطوع من الآدمي يُعدُّ نجساً، وقد تبناه فقهاء الحنفية(٣)، وهو قول في مذهب المالكية(٤)، وأحد القولين في مذهب الشافعية(٥)، والقول الثاني في مذهب الحنابلة(٦).

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
صحيح الإمام البخاري، كتاب الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، برقم (٢٨٣)، (١/٦٥).
صحيح الإمام مسلم، كتاب الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، برقم (٣٧١)، (١/١٩٤).

(٢) انظر: موفق الدين ابن قدامة، المغني في شرح مختصر الخرقي، (٨/٤٤٦).

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (١/٢٠٧).

(٤) الحطاب، محمد بن محمد (ت:٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، (١/١٠٠).

(٥) النووي، المجموع شرح المهذب، (١/٢٣٢).

(٦) ابن قدامة، المغني في شرح مختصر الخرقي، (١/٣٥).

الثاني: أن عضو الآدمي الذي يسقط من جسده لا يُعدُّ نجساً، وبذلك قال المالكية[١] والشافعية[٢] الحنابلة[٣].

والذي يظهر: أن العضو المقطوع من جسد الآدمي لا يُعدُّ نجساً، ويدل عليه ما يلي:

١ - عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ: "أَنَّهُ سَقَطَتْ عَيْنُهُ عَلَى وَجْنَتِهِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَرَدَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَانَتْ أَحْسَنَ عَيْنَيْهِ وَأَحَدَّهُمَا"[٤]، فلولا طهارة العين التي خرجت من مكانها، لما كان ردها جائزاً.

٢ - عَنْ عَائِشَةَ-رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، كَكَسْرِهِ حَيًّا"[٥]

وجه الاستدلال هنا: أن النبي ﷺ أعطى عظام الميت حرمة عظام الحي، فأفاد ذلك أن حكم جزء الآدمي ميتاً، كحكمه في حال الحياة[٦]، فيفهم من ذلك طهارة الأجزاء التي أبينت من الآدمي.

(١) ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد (ت:١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، (١/ ٥٤).

(٢) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج بحواشي الشيرواني، دار إحياء التراث العربي، (١٣٥٧هـ)، (د.ت)، (د.ط)، (١/ ٢٩٩).
وانظر أيضاً: الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد(ت:٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى(١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، (١/ ٢٣٢).

(٣) انظر: برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (١/ ٢١٨).
وانظر أيضاً: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، (١/ ٢٩٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وأبو عوانة في المستخرج، والحاكم في المستدرك، وصححه الألباني.
مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفضائل، باب: في فضل الأنصار ﷺ برقم (٣٣٠٣١)، (١٧/ ٢٧١).
المستدرك للحاكم النيسابوري، كتاب معرفة الصحابة ﷺ، باب: ذكر مناقب قتادة بن النعمان، برقم (٥٣١٧)، (٣/ ٢٩٥).
مستخرج أبي عوانة، كتاب الحدود، بيان: صفة حفر الخندق، برقم (٦٩٢٩)، (٤/ ٣٤٨).
الألباني، تحقيق بداية السول في تفضيل الرسول ﷺ للعز بن عبد السلام، (صـ٤١).

(٥) رواه أبو داود وابن ماجة وصححه الألباني.
سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم، برقم (٣٢٠٧)، (٣/ ٢٠٤).
سنن ابن ماجه، أبواب الجنائز، باب: فِي النهي عن كسر عظام الميت، برقم (١٦١٦)، (٢/ ٥٤١).

(٦) انظر: برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (١/ ٢١٨).
وانظر أيضاً: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، (١/ ٢٩٣).

وبناء على هذا الرأي فإن الحبر الحيوي الذي يصنع من خلايا الآدمي لا يحكم عليه بالنجاسة، لأنه قد أبين من آدمي، فحكمه من حيث الطهارة والنجاسة كحكم ذلك الحي.

وتجدر الإشارة إلى أن فقهاء الحنفية يرون أن أُذُنَ الآدمي إن بانت منه فهي نجسة، فإن أعيدت إلى مكانها فعادت لها الحياة فهي طاهرة؛ لأن المنفصل من الحي كميتة ذلك الحيِّ، إلا في حق المنفصلة منه فهي طاهرة(١).

وهذا الرأي عند علماء الحنفية يتوافق مع جواز الانتفاع بالحبر الحيوي ولا يعارضه؛ لأن الخلية التي بانت من الإنسان تعاد إلى جسده بصورة أخرى، فهي إذن وإن كانت نجسة على مذهبهم، إلا أنها طاهرة في حق صاحبها؛ لأنها رجعت إلى ذلك الجسد.

والذي يظهر: أنه لو فرض أن الرأي الذي تبنته الدراسة مرجوحٌ لا راجحاً، فإن ذلك لا يمكن معه القول بنجاسة الحبر الحيوي الذي منه تطبع الأعضاء الحيوية؛ وذلك لما يلي:

١ - إن الذي يؤخذ من الآدمي لصناعة الحبر الحيوي هو جزء يسير جدًّا لا يكاد يرى بالعين المجردة، ومثل ذلك لا يحكم عليه بالنجاسة؛ لأنه غير مرئي أصلاً، فأشبه ما لا جرم له.

ولو سُلّمَ بنجاسته، فإن تلك النجاسة يسيرة معفو عنها؛ لأنها أشبه بالعدم.

٢ - الحديث الذي قد يعتمد عليه في القول بنجاسة الحبر الحيوي لا بد أن يفهم من خلال معرفة صدره، فالنبي ﷺ قال: "يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَذْنَابَ الْغَنَمِ"(٢).

فهم إذن يقطعون أجزاء من البهيمة وهي حية فيأكلونها، فالنهي وارد على الأجزاء المقطوعة للأكل، أما ما سواها فلا يدخل في النهي(٣)، وذلك حين إمكان الانتفاع بالمقطوع في غير المطعوم، كما في الصوف والشعر والوبر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[النحل:٨٠].

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٢٠٧/١).

(٢) رواه ابن ماجة والطبراني في الكبير وصححه الألباني في صحيح الجامع وقد تقدم تخريجه قريباً.

(٣) انظر: الطحاوي، أحمد بن سلامة(ت:٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى(١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، (٢٣٨/٤).

ومثل ذلك: العرق واللعاب والمخاط لا يحكم بنجاسته مع أنه ينفصل عن الحي، وفي مسألتنا الخلايا ليست مطعومةً أصلاً فلا يتناولها النص.

ومما يؤكد هذا الفهم أن النبي ﷺ لم يصفه بالنجاسة، وإنما أعطاه وصف الحيوان الذي مات بغير ذكاة شرعية، فيفهم منه أنه يتناول الأجزاء التي تقطع لأجل الأكل من الحيوانات مأكولة اللحم، أما ما لم يكن مأكول اللحم، فلا يدخل في كونه ميتة أو غير ميتة، وكذلك أجزاء الآدمي.

وبذلك يظهر القول بطهارة الحبر الحيوي الذي منه تتم طباعة الأعضاء الحيوية.

المسألة الثانية: هل الاستحالة مؤثرة في تطهير نجس العين؟!

اتفق الفقهاء أن الخمر إن استحالت بنفسها فانقلبت خلاً فإنه يحكم بطهارتها، أما ما عداها كالكلب والخنزير يلقى في الملح فيستحيل ملحاً، فهل يحكم بطهارته؟

في المسألة قولان عند أهل العلم:

القول الأول: أن الاستحالة مطهرة للأعيان النجسة، وبه قال الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية في أحد القولين[٣]، والحنابلة في رواية[٤] اختارها الشيخ تقي الدين ابن تيمية[٥].

القول الثاني: أن الاستحالة لا تغير حال العين النجسة، بل هي باقية على نجاستها. وإلى هذا القول ذهب الشافعية[٦] والحنابلة[٧].

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٧٦/١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٣٢٧/١).

(٢) الدردير، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، (٥٧/١).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، (٣٣٤/٥).

(٤) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٣١٨/١).

(٥) شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(ت:٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، (٢٣٥/١).

(٦) الرملي، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، (٢٤٧/١).

(٧) برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٢٠٩/١). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٣١٨/١).

دليل القول الأول

١ - عَنْ عَائِشَةَ-رضي الله عنها-أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ"[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أباح استعمال الخل إداماً، فأفاد أن الخل طاهر وليس بنجس، وإذا تأملت وجدت أن الخل كان خمراً، فانقلب من كونه خمراً نجساً، إلى خلٍّ طاهر، فأفاد أن الاستحالة مؤثرة في الأعيان النجسة.

٢ - إن الأعيان المنقلبة لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظاً ولا معنى، فهي إذن ليست محرمة، فالكلب الذي استحالت أجزاؤه إلى الملح حين ألقي فيه لم يعد موجوداً، فلم توجد العين النجسة حتى تلحق بها النجاسة، وهي أيضاً ليست بمعنى الشيء المحرم-الكلب-، لأنه ملح وليس بكلب[٢].

دليل القول الثاني

١ - حديث ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما- قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا[٣].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الجلالة تأكل النجاسات، وتلك النجاسات تستحيل في بدنها إلى دم وغيره، فحكم بنجاستها على الرغم من استحالة النجاسة في بدنها، فأفاد أن الاستحالة لا تطهر نجس العين[٤].

٢ - أن الخمر إنما يحكم بطهارتها بالاستحالة إلى الخلِّ؛ لأن أصل الخمر هو العصير أو النبيذ وهو طاهر، فهي راجعة إلى أصلها الذي خلقت عليه[٥].

---

(١) رواه مسلم. صحيح الإمام مسلم، كتاب الأشربة، باب: فضيلة الخل والتأدم به، برقم (٢٠٥١)، (٦/١٢٥).

(٢) انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(ت:٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، (١/٢٣٥).

(٣) رواه الترمذي وابن ماجة، وصححه الألباني.
سنن الترمذي، كتاب: أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، برقم (١٨٢٤)، (٣/٣٣٤).
سنن ابن ماجة، كتاب: أبواب الذبائح، باب: النهي عن لحوم الجلالة، برقم (٣٢٩٣)، (٤/٣٥٣).
الألباني، إرواء الغليل، برقم (٢٥٠٣)، (/١٤٩).

(٤) انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (١/٢٠٨)

(٥) انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (١/١٥٩)

القول المختار

الذي يظهر رجحانه: أن الأعيان النجسة تطهر بالاستحالة، يدل على ذلك ما يلي:

١ - لو لم تكن الاستحالة مؤثرة في حالة الأعيان نجاسة وطهارة لما حكم بنجاسة بول الآدمي والعذرة، فإن تلك في أصلها طاهرة-الماء والطعام-، لكنها استحالت في بدن الإنسان فآلت إلى النجاسة بحكم الشرع، فأفاد ذلك أن انقلاب حالة الأعيان مؤثر في طهارتها ونجاستها.

٢ - إن فقهاء الشافعية والحنابلة يتفقون على أن الخمر إن استحالت خلاً بنفسها فهي طاهرة، فيقال: إن غير الخمر إن استحال إلى غير ما كان عليه فهو طاهر أيضاً، فليس أحد الاثنين أولى من بعض بتغير حكمه بالاستحالة.

وبعبارة أخرى يمكن القول: إن القياس يقتضي أن يلحق المسكوت-سائر النجاسات- بالمنطوق-الخمر إن انقلبت خلاً- بجامع الانقلاب في كلٍّ، وليس أحد النهيين بأولى من الآخر.

٣ - أما نهي النبي ﷺ عن لحم الجلالة فمغاير لما عليه الاستحالة؛ لأن النجاسات في الجلالة تختلط بعظمها وعرقها فتحمل رائحة نتنة-وهي رائحة القذر التي كانت تأكله- فهي وإن كانت قد استحالت إلى لحم ونحوه إلاَّ أنها لم تنفك عن النجاسة، بدلالة الرائحة عليها.

ويؤكد ذلك: أنها لو تركت حتى يذهب النَّتَنُ فإنها لا تدخل في النهي؛ لأنها استحالت عن كونها جلالة إلى كونها حيواناً طاهرًا[1].

وفي مسألتنا يمكننا القول: إن الأجزاء التي تؤخذ من بدن الإنسان نفسه تستحيل إلى شيء آخر، يغاير في هيئته وحقيقته الجزء الذي أخذ من الآدمي، فهو إذن طاهر وليس بنجس.

ولو فُرِضَ أن تلك الأجزاء محرمة؛ لأنها من أصل محرم، فإن الحاجة أو الضرورة تقتضي القول بجوازها، ونظير ذلك ما جاء في حديث عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ كُرَيْبٍ عن جَدِّهِ، أَنَّهُ رَأَى جَدَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ،

(١) انظر: موفق الدين ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، (٩/ ٤١٤)

فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَهُ مِنْ ذَهَبٍ"[1]، فالذهب محرم على ذكور الأمة، إلا أن النبي ﷺ رخص فيه لمقام الحاجة إليه، وهو المقصود هنا.

أي إن: ما كان يتضمن حاجة علاجيةً-كالأعضاء المطبوعة بالتقنية الحيوية- فإنه يرخص باستعمالها لمقام الاحتياج العلاجي، ولو عارضت دليلاً جزئياً آخر.

والذي يظهر أن العمل بتلك التقنية الطبية يجب أن يناط بشرطين:

الأول: تحقق المصلحة من هذا العمل، وانتفاء المفسدة.

الثاني: ألا تستعمل هذه التقنية بطريقة عبثية، كطباعة أعضاء ليست من الأعضاء البشرية ومحاولة غرسها في البشر.

والسؤال الذي ستجيب عنه الدراسة هو: ما حكم غرس هذه الأعضاء المطبوعة بوساطة الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد؟

المبحث الثاني
غرس الأعضاء المطبوعة بتقنية الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد

لا تخلو الأعضاء المغروسة إما أن تكون أعضاء تناسلية أو تكون غير ذلك، كما لا تخلو إما أن تكون قد تلفت لمرضٍ أو علةٍ أو حادثٍ أو نحو ذلك اقتضى إزالتها واستبدالها، وإما أن تكون قد أزيلت بعقوبة شرعية-حد أو قصاص-، فهنا إذن ثلاث مسائل ستكون موضع البحث في المطالب التالية.

المطلب الأول
حكم غرس الأعضاء الحيوية المطبوعة بتقنية ثلاثية الأبعاد

أنوه هنا إلى أن ما سبق أن قررته الدراسة من أن العضو المطبوع بتقنية الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد طاهر، يدفع إشكال النزاع بين المتقدمين من الفقهاء في نجاسة العضو المقطوع أو عدم نجاسته؛ لأن مبنى المسألة هنا على عضو مغروس أو مزروع لا على ذات العضو المقطوع الذي أبين من حي.

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وحسنه الأرناؤوط.
سنن الإمام النسائي، كتاب الزينة، باب: من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب؟ برقم (٥١٧٧)، (١/٩٩٥).
سنن الإمام أبي داود، كتاب الخاتم، باب: ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، برقم (٤٢٣٢)، (٤/١٤٨).
صحيح ابن حبان، كتاب الزينة والتطييب، برقم (٥٤٦٢)، (١٢/٢٧٦).

والذي ظهر لنا أن غرس عضو محل العضو المبتور أو المفقود مباح شرعاً من حيث أصله، ويدل على ذلك ما يلي:

١ - القاعدة التي سبق ذكرها والاستدلال لها وهي: إن الأصل في التداوي المشروعية، فأيما دواء أمكن أن يزيل عيباً أو مرضاً فهو مشروع، وهذا مقيد بقوله ﷺ: "فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ"، فلا يجوز التداوي بالمحرم-كما سبق ذكره-؛ والتعليل أن الطب قد وجد لتحقيق مصلحة العباد كالشرع تماماً، فحيثما أمكن تحقيق المصلحة فإن العمل على وفقها حينئذ يكون مشروعاً[١].

وفي مسألتنا: يمكننا القول إن غرس الأعضاء المطبوعة بتقنية الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد محل الأعضاء المفقودة أو التالفة داخل في الأمر بالتداوي.

٢ - القواعد الفقهية الكبرى تقتضي القول بجواز غرس الأعضاء الحيوية المطبوعة بتقنية ثلاثية الأبعاد، وهي:

أ - قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[٢]، إذ بقاء الإنسان فاقداً لعضو من أعضائه فيه مشقة عليه، فحيث وقعت تلك المشقة وأمكن فعل ما يدفعها أو يخففها فإن فعل ذلك الذي يخففها مشروع.

وهو معنى قوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ب - قاعدة: "الضرر يزال"، وهي مستفادة-كما هو معلوم-من قوله ﷺ:" لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ"[٣]، فحيث وقع الضرر على المكلف تعين رفعه، فإن كان متوقعًا تعين دفعه، وذلك عام في كل ضرر.

---

(١) انظر في ذلك: عز الدين بن عبد السلام، أبو محمد بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية/ القاهرة، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، (٦/١). (بتصرف).

(٢) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين(ت:٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى(١٤١١هـ/١٩٩١م)، (٤٩/١).

(٣) رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني.
المسند، برقم (٢٨٦٥)، (٥٥/٥).
سنن ابن ماجه، كتاب أبواب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر جاره، برقم (٢٣٤١)، (٧٨٤/٢).
الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٤٠٨/٣).

وفي مسألتنا وقع على المكلف ضرر من جهة فقده لعضو من أعضائه التي ينتفع بها، وفي إبدال ذلك العضو المفقود دفع للضرر، فكان ذلك مشروعاً.

٣ - الاستدلال بقياس الأولى، ووجهه: أن الشارع الحكيم أباح بتر عضو من أعضاء الجسم وإبانته حين يكون في ذلك مصلحة للمريض؛ فغرس عضو محل عضو تالف أو مفقود لمصلحة، جائز من باب أولى[١].

٤ - القياس على قول الفقهاء في أن المشقة العظيمة الفادحة والتي تتضمن خوفاً على النفس أو الطرف أو منافع الأعضاء توجب التخفيف، فكما أن تلك المشقة توجب التخفيف، فكذا هنا المشقة التي وقعت بتلف عضو من الأعضاء وأمكن دفعها بإبداله بعضو آخر، فإن ذلك يكون مشروعاً[٢].

غير أن هذا الترخيص يجب أن يكون مشروطاً بما يلي من الشروط[٣]:

أ - أن يكون غرس الأعضاء لدفع ضرورة أو لسد حاجة للإنسان المعَالَج، وليس لغرض تحسين هيئة لرغبة أو هوى.

ب - ألا يتضمن غرس الأعضاء تغييراً لخلق الله ﷻ، كتحويل الذكر إلى أنثى، أو الأنثى إلى ذكر.

ويثور هنا إشكال وتساؤل هو: هل يجري الحكم المذكور على الأعضاء التي أبينت بعقوبة شرعية، أو على عضو المجني عليه حيث أقيم القصاص له؟! هذه المسألة ستكون محل البحث فيما يلي.

المطلب الثاني
غرس الأعضاء المقطوعة بعقوبة شرعية

العقوبة الشرعية لا تخلو إما أن تكون حدًّا أو قصاصاً، فهما مسألتان، سيكون الكلام عنهما في الفرعين الآتيين:

(١) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة/ جدة، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، (ص٤١١).

(٢) ابن نجيم، إبراهيم بن محمد المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفَة، دار الكتب العلمية، بيروت- (١٤٠٠ه/ ١٩٨٠م)، (ص٧٠).

(٣) أشارت إلى ذلك مسودة البيان الختامي لندوة الطباعة الحيوية الفرص والتحديات من منظور إسلامي، المنعقد في الكويت، سبتمبر (٢٠٢٣م).

الفرع الأول
غرس عضو محل العضو المبتور بقصاص

تحدث المتقدمون من الفقهاء عن هذه المسألة من جهة أن إعادة العضو المبان بعقوبة القصاص، هل توجب القصاص ثانية عمَّن وقع عليه القصاص فأعاد عضوه المبان؟

معظم الفقهاء ذهبوا إلى أنها لا توجب إعادة القصاص، وبه قال الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو رواية في مذهب الحنابلة[٤].

أما المذهب عند الحنابلة فإن إعادة العضو المقطوع توجب العقوبة ثانية[٥].

وسبب الخلاف فيما يظهر هو: الخلاف في مقصد القصاص، هل قصد من القصاص التشفي، أو المقصد إبانة العضو على وجه الدوام كفعل الجاني بالمجني عليه؟

فمن رأى المقصد التشفي رأى ألاَّ قصاص ثانٍ على الجاني؛ لأن الإبانة والتشفي قد حصلا في المرة الأولى[٦]، ومن رأى أن المقصد من القصاص إبانة العضو رأى أنه يعاد عليه القصاص؛ لأن العضو لم يبن من الجاني كما بان من المجني عليه[٧].

وهذه المسألة إنما ذكرها العلماء بالنظر إلى إمكانية إعادة ذات العضو المقطوع، وهي مسألة تطورت اليوم بشكل أكثر بحيث يمكن غرس عضو مستزرع، أو مُصَنَّعٍ في جسد هذا الإنسان مقطوع الطرف جراء إيقاع العقوبة عليه.

---

(١) نص على ذلك في الفتاوى الهندية، قال- رحمه الله-:" إذا قلع الرجل ثنية رجل عمداً فاقتص له من ثنية القالع، ثم نبتت ثنية المقتص منه، لم يكن للمقتص له أن يقلع تلك الثنية التي نبتت ثانياً".
البلخي، نظام الدين، ولجنة علماء، الفتاوى الهندية، دار الفكر/بيروت، الطبعة الثانية (١٣١٠هـ)، (٦/١١).

(٢) المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (١٣/١٩٩).

(٣) الإمام الشافعي، الأم (٦/٥٦). وانظر أيضًا: النووي، روضة الطالبين، (٩/٢٠٠).

(٤) موفق الدين ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٣/٢٦٤).
وانظر أيضاً: موفق الدين ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، (٨/٣٢٥).

(٥) ابن مفلح، الفروع، (٩/٣٩٥).
المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٠/١٠٠).
منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٥/٥٥٠).

(٦) انظر: أبو يحيى الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٤/٨٣).

(٧) انظر: الخلوتي، حاشية على منتهى الإرادات، (٦/٩٠).

والمسألة محل البحث تفارق منصوص الفقهاء من جهتين:

إحداهما: إن العضو الذي يغرس ليس ذات العضو المقطوع، وإنما عضو يماثله تقريبًا.

وهذا الفرق غير مؤثر على رأي الجمهور؛ لأنهم لم يوجبوا القصاص لو كان العضو ذاته الذي أقيد أعيد، فكون إعادة عضو غيره لا يوجب القصاص من باب أولى وأحرى.

أما مذهب الحنابلة فيوجب لو أعيد ذات العضو، لكن لو أعيد عضو رجل آخر أو عضو مستصنع فهل يوجب إعادة القصاص عندهم؟

الذي يظهر من كلامهم أنه لا تجب إعادة القصاص؛ لأنهم ذكروا أن من أعاد سنًّا ثم قلعت بجناية فعلى من أبانها حكومة لا قصاص ولا دية كاملة؛ لأنهم يرونها نقصت بالإبانة، فهي ليست أصل الخلقة، فلا تستحق ذات المعاملة[١].

ومثل ذلك: العضو المغروس أو المزروع لا يوجب القصاص؛ لأنه ليس من أصل الخلقة فلا يستحق ذات المعاملة.

الجهة الثانية: إن العضو الذي يغرس لربما لا يقوم بكامل الوظائف التي يقوم بها العضو الأصلي، فيغرس العضو لإخفاء العيب، ومحاولة لجبر النقص.

ويجدر التنبيه أن تحرير محل النزاع هنا فيمن أقيمت عليه العقوبة الشرعية على وجه العدالة، أما من قطع منه عضو ثم تبين أنه مظلوم فيجوز إعادة عضوه-لو أمكن- أو غرس عضو مكانه؛ لأن العقوبة وقعت في غير محلها[٢].

وقد اختلف المعاصرون من مجتهدين وباحثين في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يمنع ذلك، وهو قول تبنته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٣]، ومن أبرز من قال به الشيخ بكر أبو زيد[٤].

---

(١) منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٣/٢٨٧).

(٢) القرار رقم (١٣٦) الدورة السابعة والعشرون، الرياض: ١٧/٦/(١٤٠٦هـ).
وانظر أيضاً: أبو زيد، بكر بن عبد الله، حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (٣/١٤٧٦)

(٣) القرار رقم (١٣٦) الدورة السابعة والعشرون، الرياض: ١٧/٦/(١٤٠٦هـ).

(٤) انظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله، حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (٣/١٤٧٦)

القول الثاني: يجوز ذلك، ومن أبرز من قال به الشيخ تقي الدين العثماني[١].

القول الثالث: يجوز إن أذن فيه المجني عليه، أو غَرَسَ المجني عليه عضواً مكان المقطوع. وهو القول الذي تبناه مجمع الفقه الإسلامي، ومن أبرز من قال به الشيخ وهبة الزحيلي[٢].

دليل القول الأول

١ - إن العضو المقطوع بقصاص تمحض فيه حقان: حق لله تعالى وحق للعبد- المجني عليه- بسبب الجناية عليه، فليس للجاني حق في ذلك العضو المقطوع، وبناء عليه: لا يجوز إعادة ذلك؛ لأنه لا حق له فيه[٣].

٢ - إن إعادة العضو ينافي المماثلة التي هي مقتضى القصاص، إذ المقصود من القصاص هو الزجر والردع لا مجرد الإيلام فقط[٤].

دليل القول الثاني

إن المماثلة تكون بمعاقبة الجاني بمثل فعله، أما عدم إعادته للعضو المقطوع فليس هو من العقوبة، بل من قبيل العلاج والتداوي، ولا سلطان لأحد على أحد في التداوي؛ لأنه ليس من مقتضيات العقوبة[٥].

---

(١) انظر: الشيخ تقي الدين العثماني، زراعة عضو استؤصل في حد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ١٤٩٧).

(٢) انظر: قرار رقم: (٥٨)، (٩/٦)، بشأن زراعة عضو استؤصل في حدّ أو قصاص، المؤتمر السادس/ جدة، السعودية، شعبان(١٤١٠هـ)، (مارس)، (١٩٩٠م)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (العدد السادس، ج٣/ ٢١٦١)، وانظر أيضاً: (https://iifa-aifi.org).
الزحيلي، وهبة مصطفى، زراعة عضو استؤصل في حد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (٣/ ١٥١٤).
سيأتي ذكر نص القرار.

(٣) انظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله، حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (٣/١٤٧٦).

(٤) انظر: قرار (١٣٦) الصادر عن هيئة كبار العلماء، الدورة (٢٧)، الرياض ١٧/٦/(١٤٠٦هـ).

(٥) الشيخ تقي الدين العثماني، زراعة عضو استؤصل في حد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ١٤٩٧).

دليل القول الثالث

١ - إن الحق في الجناية للمجني عليه، فحيث أسقط حقه في بقاء العضو مقطوعاً فله ذلك، وإن لم يعفُ عن الجاني فالحق له في ذلك؛ لأن الجاني قد أتلف عضوه وأبانه، فكانت إعادته منافية للمماثلة[١].

٢ - إن القول باشتراط إذن المجني عليه يدفع التحاسد والمنازعات والخصومات، لأن المجني عليه إذا رأى الجاني قد أعاد يده أو عضوه لربما أدى به ذلك إلى حب الانتقام والثأر ممن تسبب له بفقدان عضوه، وذلك يؤدي إلى إثارة النزاعات[٢].

القول المختار

الذي يظهر أن أرجح الأقوال هو القول بجواز غرس العضو المقطوع بقصاص بشرط أن يأذن بذلك المجني عليه، أو يغرس المجني عليه عضواً مكان الذي وقعت عليه الجناية، ويدل على ذلك ما يلي:

١ - إن الجناية التي ارتكبها الجاني بقطعه عضواً من المجني عليه تتضمن أمرين:

الأول: الإيلام الواقع على المجني عليه، وقد قابله الألم في العقوبة الشرعية.

الثاني: إبانة العضو على وجه الديمومة، وتحصل مقابلة ذلك بإقامة العقوبة عليه بإبانة العضو على وجه الديمومة.

فوجب أن تكون العقوبة مماثلة للجناية، كما في قوله ﷻ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥].

فالقول بمشروعية غرس الجاني لعضو بدلاً من عضوه المقطوع مطلقاً ينافي المقصد من العقوبة الشرعية.

ويمكن تأكيد مبدأ المماثلة في العقوبة من خلال عمل الفقهاء بها، فهم ينصون على أن الجناية التي لا يمكن فيها المماثلة-كالمأمومة والجائفة- لا قصاص فيها، بل دية.

٢ - من المعلوم أن المقصد من إيقاع العقوبات الردع، فإذا علم الجاني أن عضوه المقطوع سيعود إليه فلربما استسهل ارتكاب الجناية التي قصدت الشريعة إلى

(١) الزحيلي، وهبة مصطفى، زراعة عضو استؤصل في حد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (٣/ ١٥١٤)

(٢) المصدر السابق.

الردع عنها، فكان غرس العضو-من دون إذن المجني عليه- عائدًا على مقصد التشريع بالإبطال؛ فلزم القول بالمنع منه لئلا يفرغ العقوبة من محتواها أو يعطل مقصدها.

فإن قيل: لِمَ إذن يجوز غرس العضو بإذن المجني عليه وهو مناف للتماثل المأمور به شرعاً؟!

فالجواب هو الوجه الآتي من وجوه الاستدلال:

٣ - قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل:١٢٦].

وجه الاستدلال من الآية: أن الجناية يجب أن تقابل بمثلها بلا زيادةٍ ولا نقصانٍ، وهو معنى المماثلة في قوله ﷻ: ﴿بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم﴾، غير أن قوله ﷻ: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ يفيد أن ترك العقوبة خير للمجني عليه من إمضائها.

وحاصل ذلك: أن الحق للمجني عليه، إن شاء أمضاه وإن شاء أسقطه، فإذا كان يجوز له إسقاطه قبل إمضائه، وذلك يعني ترك إبانة العضو، فتفويت ديمومة إبانة العضو جائز من باب مساواة المسكوت للمنطوق في الحكم، وبذلك يحصل الجواب عن أدلة المذهب الأول.

٤ - قوله ﷻ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وجه الاستدلال من الآية: أن الشارع الحكيم لما أمر بالقصاص جعله حقًّا للمجني عليه، إن شاء عفا وإن شاء طلب القصاص، فإذا كان له الحق في الإسقاط-مع انتفاء المماثلة-، فإن له الحق في المطالبة بقطع العضو المغروس أو ترك المطالبة، وجعل الإذن له ينفي بقاء الأحقاد والأضغان بين الخلق-وهو ما ذكره أصحاب القول الأول-.

فإن قيل: لِمَ يجوز إعادة الغرس حين يعيد المجني عليه غرس عضوه؟

فالجواب: إن العقوبة مبناها على المماثلة بين العقوبة والجريمة، والجرم قد وقع، إلا أنه جبر بعضه من خلال غرس عضو يعوض النقص الذي وقع على المجني عليه، فكان غرس الجاني للعضو حينئذ مماثلاً لما فعله المجني عليه، فكان جائزاً؛ إذ لا يعقل أن يعاقب الجاني بقطع عضوه، ومن ثم يجبر المجني عليه عضوه ولا يسمح للجاني بذلك، فهو مناف للمماثلة المأمور بها شرعاً.

والذي تبنته الدراسة هو ما ذهب إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي-كما تقدم ذكره-.

الفرع الثاني
غرس عضو محل العضو المبتور بحدٍّ

هذه المسألة تفارق سابقتها من جهة أن الفقهاء لم يتحدثوا عن إعادة العضو المقطوع بالحد كما تحدثوا عن إعادة العضو المقطوع بالقصاص، ولعل ذلك مرده أنهم لا يرون مشروعية إعادته، وليس لعدم إمكانيته وتصوره؛ لأنهم تحدثوا عن إعادة العضو بالقصاص.

والخلاف في هذه كالخلاف في مسألة غرس العضو المقطوع قصاصاً[1] عند المعاصرين، فقد ذهب بعض المعاصرين إلى المنع مطلقاً، وهو قول هيئة كبار العلماء -كما تقدم-، وبه قال به الشيخ العثيمين[2]، وذهب بعضهم إلى الجواز مطلقاً -كما تقدم نقله-.

وقال بعضهم بالتفصيل: فيجوز غرس عضو محل العضو المقطوع بحدٍّ في إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الحد ثبت بإقرار؛ لأن الإقرار تجوز العودة عنه قبل إقامة الحد، فعود المقر عن إقراره بعد إقامة الحد يقتضي القول بجواز إعادة غرس عضو مكان المقطوع.

الحالة الثانية: أن يكون الحد قد ثبت بشهادة الشهود، فيجوز الغرس بشروط ثلاثة:

الأول: أن يتوب المحدود من الذنب الذي اقترفه؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وينوه أن من التوبة أن يرد حق الآدميين.

الثاني: أن يكون الحد من حق لله ﷻ؛ لأن مبناها على التسامح لا على المشاحة، بخلاف حق الآدمي.

الثالث: أن تكون إعادة غرس العضو في حالات نادرة قليلة لا في جميع الحالات[3].

ويستدل على ذلك بما يلي:

---

(١) التفريق بين المسألتين مقصود؛ لأن الاستدلال لكل واحدة منهما منفصل عن الأخرى؛ ولأن البحث في مسألة القصاص له ما يشبهه عند المتقدمين من الفقهاء، بخلاف مسألة الحد فإنها لم تحظَ بحديث الفقهاء.

(٢) انظر: العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (١٤/ ٧٧).

(٣) انظر: الزحيلي، وهبة مصطفى، زراعة عضو استؤصل في حد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (٣/ ١٥١٤).
وانظر أيضاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المناقشات في موضوع زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، العدد السادس، (٣/ ٢٢٦٥)، وما بعدها.

١ - إن الواجب هو إقامة الحدِّ، فحيث أقيم الحد على السارق أو قاطع الطريق فقد برئت الذمة بذلك، ولم يعد لأحد سلطان على المحدود بعد إقامة الحد.

٢ - القياس على تركيب الأطراف الصناعية، ووجهه: إن تركيب الأطراف الصناعية للمحدود جائز، فتركيب عضو مكان المقطوع جائز أيضاً من باب المساواة.

القول المختار

الذي يظهر رجحانه هو القول بالمنع من غرس عضو مصنوع بتقنية الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد محل العضو المقطوع بحد، ويدل على ذلك ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[المائدة: ٣٨].

ووجه الاستدلال: أن الله ﷻ قد جعل عقوبة السرقة قطع اليد، وعلل القطع بأمرين[(١)]:

الأول: "جَزَاءً بِمَا كَسَبَا" أي: مكافأة ومقابلاً للذنب الذي اقترفه.

الثاني: "نَكَالًا" وهو العقاب الشديد الذي من شأنه صد المعاقب عن الرجوع لمثل ذلك العمل.

وذلك يفيد أن إبقاء اليد المقطوعة على حالها مقصود للشارع الحكيم؛ لأن بذلك يحصل النكال.

٢ - لو قيل بجواز غرس العضو المقطوع بحد لكان الحد لا معنى له، بل هو أشبه بالاحتيال على الشريعة المطهرة؛ لأنه يفقد القطع فائدته.

٣ - النظر إلى تصرفات الشارع في تشريع الأحكام يقتضي القول بأن ما يلائم المقاصد الشرعية من تشريع الأحكام عدم جواز غرس عضو مطبوع مكان العضو المقطوع بحد.

ووجه ذلك: أن الشارع الحكيم لو أراد من العقوبة الإيلام أو الأذى النفسي فحسب لعاقب بالجلد أو النفي الذي يحقق ذلك، غير أن ملاحظة أن القطع مؤدٍ إلى إبانة العضو على وجه الديمومة يفيد أن ما يلائم هذا المقصد هو منع غرس عضو مكان العضو المقطوع، وهذا يتضمن الجواب عما ذكره المجيزون.

---

(١) انظر تفسير الآية: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٩٣/٦).

٤ - قياس العضو المصنع على العضو المطبوع بتقنية الطباعة الحيوية قياس مع الفارق.

ووجه الفرق: أن العضو الصناعي يعرف من مظهره وصورته الظاهرة أنه مصنع، فلا يفوت قصد النكال المقصود من العقوبة والذي ذكرته الآية.

ومن وجه آخر: إن العضو المصنع لا يمكنه القيام بذات الوظائف التي يقوم بها العضو المطبوع-فضلاً عن العضو الأصلي-، بخلاف العضو المطبوع فهو يقوم بأكثر الوظائف التي يقوم بها العضو الأصلي، وهو يخالف مقصود الشارع كما تقدم ذكره.

٥ - أما القول بأن التوبة تجب ما قبلها فكذا في هذه المسألة، فالجواب: إن الإجماع قائم على أن التوبة لا تسقط الحد بعد وصول الأمر إلى السلطان.

فيقال في مسألتنا: كما أن العقوبة لا تسقط بالتوبة حين وصول الأمر إلى السلطان، فكذا لا تسقط آثارها بعد تنفيذ السلطان لها، وليس أحد القياسين أولى من الآخر.

المطلب الثالث

حكم غرس الأعضاء التناسلية المطبوعة بتقنية ثلاثية الأبعاد

يقصد بالأعضاء التناسلية: تلكم الأعضاء التي يترتب عليها وجود النسل، كالمبيض والرحم وقناة فالوب من المرأة، والخصيتين والذكر من الرجل، وغيرها من الأعضاء الداخلية والخارجية.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً يمنع زراعة الأعضاء التناسلية التي تحمل الصفات الوراثية وتستمر في إفرازها كالمبيض والخصية، أما ما لا ينقل الصفة الوراثية فإنه يجوز إفرازه إلا ما كان من العورات المغلظة[١].

ووجهه: أن ما ينقل الصفات الوراثية يفضي إلى اختلاط الأنساب، وهي ذات العلة التي لأجلها حرم الزنا، أما ما كان من غيره كالرحم ونحوه فهو داخل في عموم الأمر بالتداوي[٢].

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، برقم (٥٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد السادس)، (١٩٧٥/٣).

(٢) الجميلي، خالد رشيد، أحكام نقل الخصيتين والمبيضين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١٦٠٥ /٣).

ولربما كان المنقول فرجاً فَوُطِئَ فكان هو موضع شبهة؛ لأن الأصل في البضع التحريم-كما هو متقرر-، ولذا فهو يحرم بأدنى شبهة[1].

ومن وجه ثالث: يذكر الأطباء أنه من المحتمل وجود حيوانات منوية متبقية في خصية الناقل حتى تصل إلى المنقول إليه، مما يعني أن الحيوانات المنوية قد تختلط ببعضها مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

والذي يظهر: أن مسألتنا تغاير ما ذكر تماماً، وذلك لما يلي:

١ - إن العضو المنتج عن طريق الطباعة الحيوية بتقنية ثلاثية الأبعاد يفترض ألاَّ يكون مملوكاً لأحد، أو منزوعاً من حي أو ميت، فكانت نسبته إلى المنزوعة منه غير متحققة؛ لأنه مصنع من خلايا آدمية.

٢ - كون العضو مصنعاً يعني: عدم وجود حيوانات منوية تابعة للمنقول منه، فلا معنى للقول باحتمالية اختلاط الأنساب، كما لا معنى للقول بحصول الشبهة في الوطء، أو كونه يحمل الصفات الوراثية.

وبناء على ذلك فإنه يمكن القول: إن غرس تلكم الأعضاء المطبوعة جائز، ويدل عليه ما يلي:

أولاً: القواعد الشرعية – وقد سبق ذكرها- وهي كما يلي:

أ - مشروعية التداوي بغير المحرم، والتي سبق تقريرها.

ب - الثانية: قاعدة التيسير ورفع الحرج.

ت - البراءة الأصلية. فالأصل في الأشياء الإباحة، وبما أنه لم يقم دليل على التحريم فالأصل المشروعية، كما تقدم تفصيله.

ثانياً: إن وجود الأعضاء التناسلية في جسم الإنسان هو من قبيل الحاجيات التي يُلْحِقُ عدمُ وجودها مشقة وعنتاً نفسياً يحتاج الإنسان إلى التخلص منه، ويعرف ذلك من عدة أوجه:

أ - قال الله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧][2].

(١) الأشقر، محمد سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١٦٢٨/٣)

(٢) أشار إلى ذلك العلاَّمة محمد الأشقر: انظر: الأشقر، محمد سليمان، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (١٦٢٥/٣).

وجه الاستدلال بالآية: إن ترك الأكل والشرب والجماع في ليالي الصيام حصل منه ضيق، فجاءهم الحكم الشرعي الذي يمنحهم سعة(١).

وحين التأمل: تجد أن قضاء الوطر في مصاف الأكل والشرب، فكان هو من الحاجيات التي يقع المكلف عنت بتركه، ولهذا المقصد نص القرآن على إباحته صراحة.

وهذا يؤدي إلى المقصود هنا وهو: إن تمام الاستمتاع هو من قبيل الحاجيات لا التحسينيات.

ب - ذهب الحنابلة في الصحيح من مذهبهم إلى أن من النفقات الواجبة إعفاف من وجبت نفقتهم من الآباء والأجداد والأبناء وأبنائهم وغيرهم-بشرطه-، وهو المشهور من مذهب الشافعية في نفقة الأبناء على الآباء خصوصاً(٢)؛ لأنهم يعتبرون ذلك من تمام الكفاية.

ت - وجود تلك الأعضاء هو من تمام الاستمتاع الذي يحصل بالنكاح، والذي هو أحد مقاصده؛ والفقهاء ينصون على أن الزوجة إن امتنعت عن فراش زوجها فليس لها نفقة، ما يعني أن أحد مقاصد النكاح هو الاستمتاع، فحيث سقط فلا حظ للمرأة في النفقة(٣).

ومهما يكن الراجح في المسألتين إلا أن القول بأن وجود الأعضاء التناسلية يعد من التحسينيات-لا الضروريات ولا الحاجيات-تنافيه نصوص الفقهاء، أو هو ليس محل اتفاق.

ث - روى جَابِرٌ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ،

(١) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٢/١٨٢).

(٢) أحد الوجهين عند الشافعية: يلزم الأب نفقة زوجة الابن، ونفقة زوجة كل قريب وجبت نفقته؛ لأنه من تمام الكفاية؛ وفي المشهور عندهم أنه حق للأب على الابن لا العكس، بينما الحنابلة يرونه واجب على من تلزمه النفقة.
انظر، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٩/٤٠٤).
النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٩/٨٦).

(٣) ابن قدامة، المغني في شرح مختصر الخرقي، (٨/١٩٥). وانظر أيضاً: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٣/٤٣٥).
والقول القديم للشافعية: أنها تجب بالعقد وتستحق بالاستمتاع، فأفاد أن الاستمتاع أحد مقاصد النكاح.
انظر: قليوبي وعميرة، حاشية على الجلال المحلي، (٤/٧٨).
بينما يرى الحنفية أن سبب وجوبها هو استحقاق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح في عقد الزواج الصحيح، والتأمل في مذهبهم يفيد ما تقدم ذكره بأن المقصود من النفقة النكاح، لأنهم يقولون: لو كان المانع من الوطء منها فلا نفقة لها، كالصغيرة مثلاً.
انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٣/٥٧٢).

فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ"[1].

وجه الاستدلال من الحديث: إن النبي ﷺ يرشد الرجل حين ثوران الشهوة إلى غشيان امرأته التي تحل له، وحيث لم يتمكن الرجل من تمام الاستمتاع على الوجه المباح فإن ذلك سيؤدي إلى بقاء شيء في نفسه قصد الشارع إلى رفعه، فأفاد أن الاستمتاع ليس من التحسينيات بل من الحاجيات النفسية والبدنية، بل من الحاجيات الدينية، وقد دل عليه الحديث الآتي:

ج - عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"[2].

وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ وجه الشباب إلى الزواج ليحصل به غض البصر، وإحصان الفرج، وإنما يحصل ذلك حين يتمكن الشباب من قضاء وطرهم، ودلالة المفهوم تفيد أن "مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ" فلم يتزوج فلا مأمن عليه من إطلاق البصر وغيره من الشر الذي نبه عليه الحديث، فأفاد ذلك أن النكاح وتمام الاستمتاع المترتب عليه ليس من التحسينيات بل هو أعلى منها، إذ يبلغ مرتبة الحاجيات.

ح - فطرة البشر تقتضي أن يكون للإنسان ولد، وبفقدانه تتنغص الحياة ويحصل شقاق بين الزوجين وهدم لكيان الأسرة، ومن المعلوم أن الشريعة قصدت إلى الألفة والمودة بين الزوجين، وهذا أحد أسبابه التي يمكن القول: إن الشريعة قصدت لدفعها[3].

خ - فقد الإنسان للغدة التي تنشر الجمال فيه-رجلاً كان أو امرأة-، أو تتسبب بعدم

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود.
صحيح الإمام مسلم، كتاب النكاح، باب: ندب من رأى امرأة فوقعت فِي نفسه إلى أن يأتي امرأته، برقم: (١٤٠٣)، (٤/ ١٣٠).
سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر، برقم: (٢١٥١)، (٢/ ٢١٢).

(٢) رواه البخاري ومسلم.
صحيح الإمام البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، برقم (١٩٠٥)، (٣/ ٢٦).
صحيح الإمام مسلم، كتاب النكاح، (لم يذكر له باباً)، برقم (١٤٠٠)، (٤/ ١٢٨).

(٣) انظر: الأشقر، محمد سليمان، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، (٣/ ١٦٢٦).

تناسب شكل الجسد مع جنس صاحبه[١]، لا ريب أنه مؤدٍ إلى مشقة وعنت نفسي[٢].

وجميع تلك الأوجه تقتضي القول بأن وجود الأعضاء التناسلية من قبيل الحاجيات أو الضروريات-لا التحسينيات-، وذلك يقتضي القول بجواز غرس الأعضاء المطبوعة حيوياً.

ثالثاً: القول بأن المنقول إن كان فرجاً فهو موضع شبهة، لا ينهض للاستدلال في هذا الموضع، وذلك لوجهين:

أ - إن العضو المطبوع حيوياً غير منسوب لأحد، فأشبه بالمصنع من الأدوات غير الحيوية.

ب - إن أعضاء الإنسان تابعة له، والأعضاء المغروسة في جسده تابعة له، فيؤمر بغسلها في الوضوء، ويؤمر بالاستنجاء والتطهير لها، ولو صلى وعلى عضوه نجاسة فإن صلاته تبطل، فأفاد ذلك أنها تابعة لمن غرس فيه ذلك العضو.

ومما يؤكد ذلك: أنه يتألم بإصابته، ومن جنى على عضو مغروس فهو معتد على صاحب ذلك العضو المغروس-كما هو متقرر-، وبناء عليه فهو تابع للبدن، فلا يمكن أن يقال بوجود الشبهة مع وجود السبب المبيح.

ونخلص من ذلك إلى أن زراعة الأعضاء التناسلية المطبوعة بتقنية ثلاثية الأبعاد جائزة شرعاً، وذلك لوجهين:

أ - القواعد الشرعية التي سبق ذكرها.

ب - انتفاء المحظورات التي بُنِيَ عليه القول بمنع غرس الأعضاء التناسلية.

وهذا الجواز مشروط بما يلي:

الأول: تحقق المصلحة الشرعية من هذا العمل، كأن تدفع ضرورة أو تسد حاجة.

الثاني: ألا تستعمل هذه التقنية بطريقة عبثية من خلال تغيير خلق الله تعالى، أو غرس أعضاء ليست من الأعضاء البشرية لغرسها في البشر.

الثالث: أن تكون الخلايا التي صنعت منها تلك الأعضاء مأخوذة من ذات الإنسان، فإن كانت الخلايا مأخوذة من غيره، وهي تحمل الصفات الوراثية للمأخوذ منه فإن الأولى ترك العمل بها؛ لأن الأنساب يحتاط لها ما لا يحتاط في غيرها.

---

(١) يضحى صوت الرجل ناعماً أو صوت المرأة خشناً، وتشكيلة جسد الرجل تختلف بعدم وجود تلك الأعضاء التي تفرز هرمونات الذكورة والأنوثة.

(٢) انظر: مرحبا، إسماعيل غازي، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، (ص١٠٤).

الخاتمة

أولاً: أهم النتائج

١ - من خلال النظر في قواعد الشرع تبين أن الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد جائزة شرعاً، بدلالة قواعد فقهية كبرى، ومنها: الوسائل لها أحكام المقاصد، ومنها: أن النظر في مقاصد الشرع الحكيم يقتضي القول بمشروعية الطباعة الحيوية، ومنها: حاجة الناس إلى الطباعة الحيوية كحاجتهم إلى ما تندفع به المشاق، ومنها: قاعدة البراءة الأصلية، فالقول بجوازها متوافق مع مقاصد الشرع وقواعده.

٢ - من القواعد الشرعية التي لا بد من اعتبارها عند البحث في المسائل الطبية من جهة الحكم الفقهي لها: إن الأصل في التداوي المشروعية، فأيما دواء أمكن أن يزيل عيباً أو مرضاً فهو مشروع، ما لم يكن محرماً في ذاته، وحيث كان التداوي مشروعاً فإن الوسائل الموصلة إليه مشروعة أيضاً ما لم تتضمن محرماً.

٣ - طباعة الأعضاء الحيوية جائزة بشرط تحقق المصلحة من هذا العمل، وانتفاء المفسدة، وبشرط ألا تستعمل هذه التقنية بطريقة عبثية، كطباعة أعضاء ليست من الأعضاء البشرية ومحاولة غرسها في البشر.

٤ - توصلت الدراسة إلى أن غرس الأعضاء المطبوعة حيوياً جائز بشروط: أن يكون غرسها لدفع ضرورة أو لسد حاجة للإنسان، لا لغرض تحسيني، وألا يتضمن غرس الأعضاء تغييراً لخلق الله ﷻ، وألا يكون ذلك الغرس تعويضاً عن عضو أزيل بحد.

٥ - العضو المقطوع بالقصاص يجوز غرس عضو عوضاً عنه في إحدى حالتين: إما أن يأذن المجني عليه، وإما أن يكون المجني عليه قد غرس عضواً مماثلاً له.

أهم التوصيات

١ - توصي الدراسة الجهات المختصة في بلاد الإسلام بتشجيع العمل في هذه التقنية الحديثة؛ وذلك لما فيها من مصالح وفوائد للبشرية.

٢ - توصي الدراسة الجهات المختصة في بلاد الإسلام بالرقابة على إنتاج هذه الأعضاء، وتداولها لتكون متوافقة مع الشرع، ولئلا يكون فيها عبث بخلق الله، من جهة ذات الأعضاء أو من جهة غرسها.

٣ - توصي الدراسة المهتمين بالبحث العلمي بالقيام ببحث حكم المعاوضات عن هذه الأعضاء، إذ إنها في أصلها أجزاء من الإنسان، فما مدى مشروعية الاعتياض عنها؟

المراجع

الأشقر، محمد سليمان. (١٩٩٠). نقل وزراعة الأعضاء التناسلية. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، ٣ (٦).

الأنصاري، زكريا بن محمد. (د.ت). *أسنى المطالب*. دمشق: دار الكتاب الإسلامي.

الباكستاني، زكريا بن غلام. (٢٠٠٢). *من أصول الفقه على منهج أهل الحديث*. الهند: دار الخراز.

البلاوالي، علي عبد الحكيم. (٢٠١٥). *الطباعة ثلاثية الأبعاد*. الكويت: مكتبة الفلاح.

البلخي، نظام الدين. (١٣١٠هـ). الفتاوى الهندية. بيروت: دار الفكر.

البهوتي، منصور بن يونس. (١٤١٤هـ). *شرح منتهى الإرادات*. بيروت: عالم الكتب.

بهوتي، منصور بن يونس.(د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

آل بورنو، محمد صدقي. (٢٠٠٣). *موسوعة القواعد الفقهية*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٤١٦هـ). *مجموع الفتاوى* (عبد الرحمن بن قاسم، تحقيق). المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٩٨٧). الفتاوى الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن جزي، محمد الكلبي. (٢٠٠٣). *تقريب الوصول إلى علم الأصول*. (محمد حسن محمد، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الجميلي، خالد رشيد. (١٩٩٠). أحكام نقل الخصيتين والمبيضين. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، ٣ (٦).

الحطاب، محمد بن محمد. (٢٠٠٣). *مواهب الجليل* (زكريا عميرات، تحقيق) لبنان: دار عالم الكتب.

حمودة، أسماء فؤاد. (٢٠٢٣). الطباعة الحيوية للأعضاء البشرية من منظور شرعي. *مجلة العلوم الفقهية والقانونية، جامعة دمنهور، (٤١)*.

خزاعلة، صهيب. (٢٠١٩، يناير ٣). *ما هي الكيمياء الحيوية؟* موقع: (https://mawdoo3.com/).

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. (١٤١٥هـ). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الخلوتي، محمد بن أحمد. (١٤٣٢هـ). *حاشية على منتهى الإرادات*. (سامي الصقير، تحقيق). سوريا: دار النوادر.

خليل، محمد التونسي. (د.ت). *الطباعة الحيوية ثلاثيّة الأبعاد للأعضاء* [ندوة]. الطباعة الحيوية الفرص والتحديات من منظور إسلامي، المنظمة الإسلاميّة للعلوم الطبيّة.

الدميري، محمد بن موسى. (٢٠٠٤). *النجم الوهاج في شرح المنهاج*. جدة: دار المنهاج.

الرملي، محمد بن أبي العباس. (١٩٨٤). *نهاية المحتاج في شرح المنهاج*. بيروت: دار الفكر.

أبو زيد، بكر بن عبد الله. (١٩٩٠). حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، *٣*(٦).

الزيلعي، عثمان بن علي.(١٣١٣هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية.

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. (١٤١١هـ). *الأشباه والنظائر*، بيروت: دار الكتب العلمية.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (١٩٩٧). *رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة*. (نادر بن سعيد، تحقيق). بيروت: دار ابن حزم.

سلطان، حنان بنت علي. (٢٠٢٣). *طباعة الأعضاء التناسلية: المبايض والرحم بين الطب والشريعة* [ندوة]. الطباعة الحيوية الفرص والتحديات: من منظور إسلامي.

الشافعي، محمد بن إدريس. (١٩٩٠). *الأم*. بيروت: دار المعرفة.

الشغري، عمار. (٢٠٢٠، يوليو ٢١) *التصنيع التجميعي للمعادن تطبيقات واعدة تواكب الثورة الرابعة*. موقع التقدم العلمي (https://taqadom.aspdkw.com/).

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. (١٩٩٤). *أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة*. جدة: مكتبة الصحابة.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد. (د.ت). *بلغة السالك*. مصر: دار المعارف.

الصاوي، طارق خلف. (٢٠٢٢). *الكمبيوتر حكايا ومهارات*. مصر: دار العروبة.

الطحاوي، أحمد بن سلامة. (١٩٩٤). *شرح مشكل الآثار*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن عابدين، محمد أمين. (١٤١٢هـ). *حاشية رد المحتار* (ط.٢). لبنان: دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (٢٠٠٤). *مقاصد الشريعة الإسلامية* (محمد الحبيب ابن الخوجة، تحقيق). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٨٤). *التحرير والتنوير*. تونس: الدار التونسية.

أبو العباس، أحمد بن محمد. (١٩٩٦). *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم* (محيي الدين ديب، وآخرون، تحقيق). دمشق: دار ابن كثير.

عبد الحميد، أحمد مختار. (١٤٢٤ه). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. لبنان: عالم الكتب.

ابن عبد السلام، عبد العزيز ابن أبي القاسم. (د.ت.). *قواعد الأحكام*. (محمود الشنقيطي، تحقيق). بيروت: دار المعارف.

العثماني، الشيخ تقي الدين. (١٩٩٠). زراعة عضو استؤصل في حد. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*، ٣ (٦).

العثيمين، محمد بن صالح. (١٤٢٨هـ). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. الدمام: دار ابن الجوزي.

ابن عرفة، محمد بن أحمد.(د.ت).*حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت: دار الفكر.

علي، سيد أحمد. (٢٠١١). تصنيف *الفنون العربية والإسلامية*. فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

ابن فارس، أحمد القزويني. (١٣٩٩هـ). *مقاييس اللغة* (عبد السلام هارون، تحقيق). بيروت: دار الفكر.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (١٤٢٦هـ). *القاموس المحيط* (ط.٨). (محمد نعيم، تحقيق). بيروت: الرسالة.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس. (د.ت). *الفروق*. بيروت: عالم الكتب.

القرافي، أحمد بن إدريس. (١٩٧٣). *شرح تنقيح الفصول* (طه عبد الرؤوف سعد، تحقيق). لبنان: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

القرافي، أحمد بن إدريس. (١٩٩٤). *الذخيرة* (محمد حجي، تحقيق). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر.(١٩٩٤). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (١٤٠٦هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ليبسن، هود، وكيرمان، ميلبا (٢٠٢١). *الطباعة الثلاثية الأبعاد: ميلاد ثورة صناعية جديدة*. (زياد إبراهيم، ترجمة). مصر: دار هنداوي.

الماوردي، علي بن محمد. (١٩٩٩). *الحاوي الكبير شرح مختصر المزني*. (علي محمد معوض وآخرون، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

المحلي، جلال الدين محمد. (١٩٩٥). *شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين بحاشية قليوبي وعميرة*. بيروت: دار الفكر.

مرحبا، إسماعيل غازي.(١٤٢٩هـ). *البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية*. الدمام: دار ابن الجوزي.

المرداوي، علي بن سليمان.(د.ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. لبنان: دار التراث العربي.

ابن مفلح، برهان الدين ابن محمد.(١٤١٨هـ). *المبدع في شرح المقنع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، محمد بن مفلح. (١٤١٨هـ). *الفروع* (حازم القاضي، تحقيق) بيروت: دار الكتب العلمية.

الملاح، نزار مصطفى. (د.ت). معجم الملاح في مصطلحات علم الحشرات. الموصل: دار ابن الأثير للطباعة.

المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. (٢٠٢٣، سبتمبر). *كتاب تعريفي لندوة الطبـاعـة الحيويـة الفرص والتحديـات: من منظور إسلامي*. الكويت.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). *لسان العرب*. (ط.٣). بيروت: دار صادر.

الموصلي، عبد الله بن محمود. (١٣٥٦هـ). *الاختيار لتعليل المختار* (الشيخ محمود أبو دقيقة، تحقيق). القاهرة: مطبعة الحلبي.

الموفق، عبد الله بن قدامة. (١٤١٥هـ). *المغني شرح مختصر الخرقي*. لبنان: دار إحياء التراث العربي.

الموفق، عبد الله بن قدامة. (١٤١٤هـ). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (١٤١٩هـ). *الأشباه والنظائر*. (زكريا عميرات، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

النووي، يحيى بن شرف. (١٤١٢هـ). روضة *الطالبين*. (زهير الشاويش، تحقيق؛ ط.٣). لبنان: المكتب الإسلامي.

النووي، يحيى بن شرف. (١٤١٤هـ). *المجموع شرح المهذب*. لبنان: دار الفكر.

الهاشمية، غالية بنت سعيد. (٢٠٢٢). *الطباعة الحيوية ثلاثية الأبعاد من منظور الفقه الإسلامي: دراسة تحليلية* [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة السلطان قابوس.

الهيتمي، أحمد بن حجر. (١٣٥٧هـ). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج بحواشي الشيرواني*. لبنان: دار إحياء التراث العربي.

JOURNAL OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES

A refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Transplantation of Three-Dimensional Bioprinting Organs and its Jurisprudential Rulings "Fundamental Study"

Dr. Khaled Jassim Alhouli

College of Sharia and Islamic Studies
Kuwait University

Dr. Faisal Abbas Alrashidi

College of Education – Public Authority for Applied Education and Training

Academic Publication Council

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029-8908

E-ISSN: 2960-1479

Issue No. 140 - Volume 40

Ramadan 1446 A.H. - March 2025